

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي(KPT)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية

من منظور فقهي

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الطالب :الطيب مبروكي

المشرف : الأستاذ المساعد الدكتور : أنيس الرحمن منظور الحق

العام 2012/2011



أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب: الطيب مبروكي من الآتية أسماءهم :

الدكتور/ أنيس الرحمن منظور الحق

المشرف

الدكتور/

المناقش (الممتحن) الخارجيّ

الدكتور/

المناقش (الممتحن) الداخليّ

The dissertation of Tayeb Mebrouki has been approved by:

Dr.Anisu rahman mazurul haq

Supervisor

Dr.

External Examiner

Dr.

Internal Examiner

أقر أن هذا البحث من عملي الخاص، قمت بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation except where otherwise stated.

الطيب مبروكي

Tayeb Mebrouki

Name/اسم الطالب

Signature / التوقيع

ملخّص البحث

الحمد لله والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

يهدف البحث أساسا للتعرف على المخصصات والاحتياطيات في البنوك الإسلامية

والأحكام المتعلقة بها ، خاصة لما تتشابك الذمم والحقوق ، فيصحب ذلك اختلالات وأحكام شرعية، سواء في عملية اقتطاعها أو تقديرها والآثار المتعلقة ، فتشكّلت ثلاث محاور وهي :

المحور الأول يدور حول البنوك الإسلامية من مفاهيم وأسس ،ومصادر أموالها الداخلية والخارجية مع تبيان التكييف الفقهي لكل مصدر.

المحور الثاني : جاء لتبيان المخصصات وطبيعتها ومصادر تكوينها وتقديرها ،وتبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها سواء تعلّق الأمر بالمساهمين أو المودعين ، أو باستخدامها كلها أو جزء منها.

المحور الثالث :يدور حول مفاهيم متعلقة بالاحتياطيات و أنواعها وأحكامها ، وكذلك يدور حول ما يعرف بالاحتياطي القانوني ومدي مشروعيته والأحكام المتعلقة به مع التفصيل في عملية توليد النقود المصرفية وحكمها .

ABSTRACT

This study aims mainly at identifying the allocations and reserves in Islamic banks, and the verdicts related to them, especially when the receivables and rights are intertwined which leads to imbalances followed by juridical verdicts; either in the process of deducting or valuating and the related effects. The study contains three chapters. The first chapter revolves around the Islamic banks in terms of concepts, foundations, and the sources of their funds; either internal or external. The second chapter focuses on the allocations in terms of nature; sources; formation and valuation; the shar'i rulings related to them, whether concerning the contributors or the depositors; as well as the full or partial usage of these allocations. The third chapter talks about the allocations and their types as well as the verdicts concerning them. Besides that, this chapter talks about the legal reserve and its legitimacy as well as the verdicts concerning it, legal reserve, along with detailing on the process of generating the money and its verdicts.

شكر وتقدير

ماابتدأ عمل إلاّ وانتهى ، لكن يبقى بريق الذين حملوا أو تحمّلوا الهمّ والمشقة معنا ساطع ومرسّع في أذهاننا ، فلا يفوتني إلاّ أن اشكرهم وأسأل الله تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء .

وعلى رأسهم فضيلة الدكتور أنيس الرحمن منظور الحق الذي شرفني بالإشراف على هذه البحث ، ولا انسى جميع أساتذتي وأقول لهم كما قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ".

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر إلى طاقم جامعة المدينة العالمية مديرا وموظفين .

و إلى الذين مهدوا لنا الطريق أو قطفوا شوكة فتبيّن لنا الدرب

وإلى خالد

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الذين أعرفهم .

تمهيد :

على الرغم من حداثة النظام المصرفي الإسلامي نسبيا ، إلا أنه شهد تطورا ونجاحا باهرا لفت انتباه كبار الاقتصاديين في العالم ، خاصة بصلابته و طريقة تعامله مع الأزمات ، وكذا طبيعته المختلفة عن طبيعة النظام المالي التقليدي .

ولعل الأزمة العالمية الأخيرة 2007–2008 كشفت النقاب عن سلبيات وأخطاء النظام المصرفي المستمد قوانينه من البشر على عكس المعاملات الإسلامية المستمد من شريعة رب البشر، فكانت هذه الأزمة من الأدلة على هشاشة النظام المصرفي التقليدي والعالمي ككل ومآله إلى الزوال ، في الوقت نفسه كانت تحديا حقيقيا للهندسة المالية الإسلامية في الحفاظ على قوّتها والخروج إلى العالمية ، رغم هذا فتبقى المؤسسات المالية تواجه مخاطر أكبر من المؤسسات المالية العالمية منها مخاطر مالية متصلة بإدارة الموجودات و المطلوبات ومخاطر التشغيل ، ومخاطر السيولة التي تكمن في عدم توفرها بشكل كافي لمتطلبات التشغيل ،أو للإيفاء بالتزامات البنك في حينها أو في آجالها، ممّا يؤدى بالبنك إلى تخصيص مبالغ لمواجهة هذه الأخطار والتقليل من حدوثها ما أمكن.

من هذا المنطلق جاءت فكرة الباحث في دراسة الموضوع بشكل تفصيلي وتأصيله الفقهي للوصول إلى وضع لبنة ، هدفها الأساسي حفظ الحقوق والملكيات المتعلقة بطرفي رأس المال والعمل ،

فجاء تقسيم البحث على النحو الآتي :

الفصل الأول يتطرق فيه الباحث إلى البنوك الإسلامية من خلال تعريفها وإبراز خصائصها وأهدافها ثمّ تفصيلا في مصادر أموالها .

الفصل الثاني : المخصصات ، حيث يقوم الباحث بإعطاء نظرة شاملة عن المخصصات ،تعريفها ،أنواعها، أهمية تكوينها ، ثم التأصيل الفقهي لها ، ومصدر تكوينها ،وتطبيقها في عقد المضاربة كعقد يظهرفيه المخصص بأهمية كبيرة .

الفصل الثالث : الاحتياطيات ، يعرض الباحث بالتفصيل للاحتياطيات وما يتعلق بها من أحكام في تكوينها وأنواعها، مشيرا إلى الإحتياطي الإلزامي أو القانوني ، وما يترتب عليه من آثار.

أهمية البحث:

يحاول الباحث من خلال هذا البحث إلى إعطاء تصور كامل عن المخصصات والاحتياطات في البنوك الاسلامية، مع بيان أحكامها الشرعية ، للوصول إلى تصور واضح وبين لكل ما يخص البحث ،إضافة إلى تبيان التداخل الحاصل في توزيع الأرباح، والاستثمار في المخصصات ، والذي يؤثر بصفة مباشرة في تناقل الملكيات والحقوق بين الأطراف المختلفة في البنك الإسلامي ، من هذا تأتي أهمية البحث في محاولة للوصول الى أحكام تفصيلية متعلقة بالمخصصات و الاحتياطيات ، حفاظا على حقوق المتعاملين الاقتصاديين في المؤسسة المالية الإسلامية .

مشكلة البحث :

إن التطور الذي يشهده النظام المالي العالمي بصفة عامة والنظام المالي الإسلامي بصفة خاصة ، وما انجر عن الأزمة العالمية الأخيرة من نكبات للنظام المالي العالمي ، دفع هذا الأخير للإسراع إلى وضع معايير جديدة لحماية المودعين والتي ترتكز على مضاعفة حجم الاحتياطيات والمخصصات لمواجهة أزمات قد تقع في المستقبل ، مما جعل هذا الأمر مصب عناية للدارسين والباحثين من حيث ما يترتب عليه من آثار، وما يجب أن يُرجع إليه من أحكام .

و ما تم من ترحيل لمخصصات (متمثلة في أرباح العام الحالي) من السنة الحالية الى سنة جديدة ،مما يترتب عليه أحكام ، تتعلق بحقوق واملاك المودعين والمساهمين

من هذا المنطلق جاءت مشكلة البحث في استخدام هذه المخصصات و الاحتياطيات وأحكامها الفقهية ، والتي في شكلها ستكون معقدة للوصول الى أساس عادل في الحفاظ على الحقوق والملكيات ، من هذا السياق تنبثق لنا مجموعة أسئلة :

ماهي المخصصات و الاحتياطات وما هي المرجعية التي تستمد منها أحكامها ؟

مِمّن يأخذ البنك المبالغ لتكوين المخصصات والاحتياطات؟ من المودع أم من المساهم أم كليهما؟

من يكون له فائض أو عايه نقص في الاحتياطي أو المخصص ؟

ما هي الآثار التي تتعلق بتكوين كل من المخصص والاحتياطي؟

أهداف البحث :

يهدف البحث أساسا إلى توضيح الجوانب الفقهية المتعلقة بالمخصصات والاحتياطيات، والأسس الفقهية المعتمدة في ذلك ،مركزا على إظهار الحكم الشرعي لنقل مخصص أو احتياطي من سنة إلى أخرى ،وما ينجر عنه من تبعات تخص المودعين أو المساهمين ، إضافة إلى طرح إشكالية النقود المصرفية وما يتعلق بها من أحكام بالنظر إلى الاحتياطي الإلزامي الذي يفرضه البنك المركزي .

وأيضا الرؤية الشرعية لتقدير المخصص ومعالجة مازاد عن التوقُّعات.

الدراسات السابقة :

إن موضوع تكوين المخصصات والاحتياطيات ليس وليد الساعة ، فقد تكلم عنه الفقهاء قديما لكن بعبارات مختلفة تماما عن ما هو متداول الآن في المؤسسات المالية .

وأما مصطلح المخصص والاحتياطي فهو منذ ظهور المحاسبة وظهوره في حسابات الميزانية وغيرها .

ومع تطور الصناعة المصرفية الإسلامية ، وظهور الأزمة المالية العالمية ، عاد الموضوع للإثراء من جديد ، وعادت الأسئلة والاستفتاء في موضوع المخصصات وكيفية توزيع الأرباح ، والمحافظة على حقوق المساهمين وملكيات المودعين .

وكذلك ما قامت به البنوك العالمية في ايجاد مخرج لها من الأزمة باعتماد معيار جديد في البنوك تحت اسم بازل 3 ، والذي أساسه رفع نسبة احتياطات البنوك لدي البنك المركزي إلى 3 اضعاف . ولم تكن هناك دراسة أكاديمية للموضوع بشكله الحالي ومن الجدير بالذكر أن المؤتمر الإسلامي الرابع للمؤسسات المالية 26-27 محرم 1433هـ (21-22 ديسمبر 2011)بحث هذا الجانب ، وقد قدمت خمسة أبحاث على النحو التالي :

البحث الأول:

لـ أ.د محمد عبد الغفار الشريف بعنوان أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الاسلامية ، حيث تطرق الباحث إلى شكل العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي، وطرحها في شكل تساؤلات، ثم اقتصر على تعريف المخصص والاحتياطي وبيان الجانب الفقهي لهما ،

فالباحث عرض العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي وهي مهمة جدا ،إلا أنه لم يتوسع في ذلك بالرغم من أن المقام يسمح بالكلام عن الاحتياطي الإلزامي وهو فارق جوهري، يبين أشياء كثيرة قد تؤثر في معطيات أو أشياء نعتبرها مسلمات .

البحث الثاني :

عبارة عن ورقة بحث لـ د.حسين حامد حسين بعنوان أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية ، فصل فيه الباحث في ماهية المخصصات وطرح البحث في شكل أسئلة وأجوبة عن ضابط شرعي لمقدار الاقتطاع ،والمبارأة في عقد المضاربة و حكم التعامل مع المخصصات من استثمار وتوزيع أرباح.

حيث أن الباحث لم يتطرق إلى الاحتياطي ولم يتعرض إلى مخصصات أخرى .

البحث الثالث:

أحكام تكوين المخصصات في البنوك الاسلامية وأثرها على توزيع الأرباح لـ أ.د عبد العزيز خليفة القصاروقد حمل البحث شئ من التفصيل في المخصصات والاحتياطيات واقتصر التأصيل الفقهي على عقد المضاربة وخصائصها ، وهو شئ محدود في هذا البحث.

البحث الرابع :

الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح لـ عصام عبد الهادي أبو نصر، حيث قام الباحث بتقديم المخصصات من جانب محاسبي ثم من جانب فقهي ولم يتطرق في بحثه إلى الاحتياطات وهو ما أشار اليه في حدود بحثه .

البحث الخامس :

تكوين المخصصات في المصارف المالية "نظرة فقهية" لـ د.أسيد الكيلاني :

جاء بتفصيل في المخصصات والأحكام المتعلقة بها ولم يتعرض للاحتياطيات وأحكامها على الرغم من أنها عنصر هام في البحث ، بالإضافة الى إقتصاره على المخصص العام والخاص دون التفصيل في الأنواع الأخرى .

منهج البحث: يتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي في بحثة على أساس الخطوات التالية

اولا :أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي :

1- ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم سواء الفقهاء القدامى أو المعاصرين ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
2- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .
3- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، وإن كان المحور فيما يخص الجانب الإقتصادي والمحاسبي من الكتب المتخصصة .
4- استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن .
5- الترجيح مع بيان سببه .

رابعا: التركيز على موضوع البحث،وما يمكن ان يكون موصولا بالبحث مع تجنب الاستطراد .

خامساً: العناية بضرب الأمثلة ، خاصة الواقعية منها.

سادساً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة . والوقوف على الأقوال المفيدة في البحث. أو التي نستعين بها في حالة المناقشة للأقوال.

الفصل الأول

البنوك الإسلامية

مقدمة:

إن جريان المعاملات المالية كان في جميع الحضارات السابقة ، حيث شهدت هذه الحضارات صوراً من المعاملات التجارية ، في المقابل فقد غطت أحكام الشريعة جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الاسلامية ولكن تأخر المسلمين في العصور الاخيرة وصلة العلم الاسلامي بدول العالم الغربي المتطور ، وحلول الاستعمار على معظم البلاد الإسلامية واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي في عقر دار المسلمين أدى إلى الجمود والتأخر في شتى مجالات الحياة ومن بينها المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهور المؤسسات المالية الربوية كعصب للإقتصاد ومسيِّر للعجلة التنموية وظهورها في شكلها الأول كالبنوك الربوية في البلاد الغربية وذلك قبل أكثر من قرن ونصف وتقوم هذه البنوك على الربا والمعاملات المحرمة شرعا، فكان نشاطها محدودا والتعامل معها بحذر وقلق ولم تسهم فعليا بحل معظلات البلاد الإسلامية ،والبنوك التجارية في البلاد الإسلامية كانت مجرد تقليد أو فروع للبنوك التجارية الربوية في الغرب .

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية أولا ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانيا.

وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الإجتماعية والإقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل والأخلاق بتحريم الفائدة على المال المودع في البنوك .

وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب والحث على فتح باب الإجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة ، وذلك لتصحيح الؤيا وإرساء أسس المعاملات الإسلامية مترجمة في المؤسسات المالية الإسلامية ومن أهمّها البنوك .

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية :

تمهيد :

تعد البنوك الإسلامية ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا، خاصة بعد ما انجر عن الأزمة العالمية الأخيرة (صيف 2007) وما كشفت عنه من هشاشة النظام النقدي العالمي ، في الوقت نفسه أظهر صلابة البنوك الإسلامية بصورة نسبية في مواجهة هذه الأزمة ، من هذا كان لنا تبيان كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية .

المطلب أول : تعريف البنوك الإسلامية :

وجد العديد من الباحثين صعوبة في تحديده فنجد منها :

تعريف اتفاقية الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة :"يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام ، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة ، وعلى عد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا"[(1)]

هناك من يطلق عليها اسم البنوك اللاربوية أو التي لا تتعامل بالفائدة، ونجد من الباحثين من يعرفها على أساس مبدأ المشاركة أنّها " مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل التعاليم الإسلامية ، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر ، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد

(1) انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977، ص10.

الأكثر ربحا ،البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله "[1] .

وقد جاء أيضا تعريف للبنك الإسلامي جمع بين الهدف والوضيفة " أنه مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة وكذالك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الإقتصادية الإجتماعية في المجتمع"[2]

هناك تعريف آخر للدكتور أحمد النجار عرفها بأنها" كيان ووعاء ، يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ،ومال يبحث عن ربح حلال ،لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للإقتصاد الإسلامي، وتنقل مبادئه من النظرية الى التطبيق ، ومن التصور إلى الواقع المحسوس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليخرج أصحابه من التعامل به مع بيوتات يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معها[3]

من هذا المنطلق نجد أن من بحث في تعريف البنك الإسلامي يركز دائما على نقطة الإختلاف بينه وبين البنك التجاري ، و لتبيان ذلك نحاول أن ننوضح معظم الفروق بين البنكين التجاري والإسلامي.

---

(2)محمد سعيد سلطان وآخرون: **إدارة البنوك**،(مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989)، ص53-254

(1) عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: **اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية**،(الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996)ص173.

(2)أحمد النجار: **البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي**، (مجلة المسلم المعاصر، عدد24، أكتوبر- نوفمبر 1980)، ص164 .

المطلب الثاني :الفروق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي[1]:

من حيث النشأة : البنك التقليدي له نزعة مادية للإتجار بالنقود ، وتعظيم الأرباح على عكس البنك الإسلامي الذي يعمل تحت أصل شرعي لإخراج العمل المصرفي من دائرة الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية

من حيث المفهوم : أن البنك التجاري أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الإئتمان النقدي، أما البنك الإسلامي فهو أيضا مؤسسة مالية تتقبل الودائع لكن على وفق مقاصد الشريعة وأحكامها ، وهذا على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

من حيث أساس التمويل : البنك التجاري يقوم في كافة تمويلاته على أساس القاعدة الاقتراضية بسعر الفائدة وموارده الخارجية متمثلة في الودائع والقروض على أساس سعر الفائدة ، اما بالنسبة للبنك الإسلامي فيقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة، أما موارده الخارجية فعلى أساس قواعد المضاربة ، والإستثمارات.

من حيث استخدامات الأموال : البنك التجاري يستخدم الجزء الأكبر من أمواله في الإقراض بفائدة، أما البنك الإسلامي فيوظف الجزء الأكبر من أمواله على أساس صيغ التمويل الإسلامية المعروفة من بيع و مشاركة ومضاربة وسلم و استصناع...

---

(1) http://www.chambank.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=187&lang=en بتاريخ 2012/12/21 3:00 بتصرف.

من حيث الرقابة :في البنك التجاري نوعان مراقب من الجمعية العمومية ومراقب الحسابات ، والسلطة النقدية. أما بالنسبة للبنك الإسلامي فهناك ثلاثة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية، الجمعية العمومية، مراقب الحسابات والسلطات النقدية.

من حيث الربح والخسارة: في البنك التجاري الربح يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك ، والخسارة يتحملها المقترض حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها اما بالنسبة للبنك الإسلامي فالربح يتحقق بأسبابه الشرعية من (مال–عمل–الضمان) وفقا للمعايير الشرعية ، والخسارة يتحمها الضامن فيتحملها البنك في المضاربة إذا كان رب المال وبقدر راس المال في المشاركات.

ينفرد البنك الإسلامي عن البنك التجاري في صندوق الزكاة والذي يعد إحدى الركائز في تطبيق المنهج الإقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الإجتماعي .

أيضا ان من أهم محددات آلية العمل وممارسة نشاطات البنك الإسلامي مقاصد الشريعة. مما سبق نخلص الى مميزات وخصائص البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث:خصائص البنوك الإسلامية:

إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعّالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في

البنك، حيث إن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[1].

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها :

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية لأنها هي المصدر التشريعي لكل ما ينظم شؤون الناس في علاقاتهم ببعضهم، وهي كفيلة بذلك مصداقاً لقوله تعالى ((اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)) و تخضع البنوك الإسلامية للمبادئ والقيم الإسلامية والتي تقوم على أساس أن المال مال الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان مستخلف فيه وسيحاسب عليه في الآخرة كما قال سبحانه وتعالى:{ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ } [2]،
وكذلك قوله تعالى: {وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُون} [3] وقوله: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [4].

- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات والقاعدتين الأساسيتين في استثمار وتشغيل أموال المسلمين اللتان يلتزم بهما البنك هما:

---

(1)-أميرة عبد اللطيف مشهور: **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، (مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1،)1991، ص367-368.

(2)-سورة الحديد، الآية: 7.

(3)-سورة الأعراف، الآية: 129.

(4)-سورة النور، الآية: 33.

اولا: قاعدة الغنم بالغرم:

أي أن الحق في الحصول على الربح (أو العائد) يكون بقدر محمل المشقة (كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار أن عميل البنك هو شريك في أعماله، فإن الحق في الربح (الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم).

وتعتبر هذه القاعدة الأساس الفكري لكل المعاملات القائمة على المشاركة أو المعاوضة، فالمتعامل مع البنك يكون شريكا في الربح وفي الخسارة أيضا.

ثانيا :قاعدة الخراج بالضمان:

أي أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلا يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم[1].

- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي

- كما تتميز بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية تتمثّل في القرض الحسن وصندوق الزكاة

-أن مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا و أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا متمثّلة في عدم التعامل بالفائدة مهذ يعتبر كأساس الذي قامت عليه البنوك الإسلامية هو تطهير العمل المصرفي من إثم الربا، وهذا هو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن)، وهذا الأسلوب هو من الربا الذي حرمته الشريعة

---

(1)-محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** –دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، (دار وائل للنشر، عمان1، 2001)ط1، ، ص94-95.

الإسلامية تحريما قاطعا وتوعد سبحانه وتعالى مرتكبيه بالحرب كما يقول في كتابه الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (1).

-أن للمحتاجين حقا في أصول القادرين عن طريق فريضة الزكاة.

-عدم الفصل بين الجانب المادي والجانبين الروحي والأخلاقي[2].

- الحفاظ على رأس المال وسلامته .

المبحث الثاني : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تنقسم الأموال في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما[3]:

المصادر الداخلية : تشتمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين(رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة), والمخصصات, وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال , والقروض الحسنة من المساهمين.

المصادر الخارجية: تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على:

- 1الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)

([1])-سورة البقرة، الآية: 278-279.

(2)-أحمد أبو عبيد: **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**،بحث منشور http://www.kantakji.com/fiqh/banks.htm ، ص3-4.

([3]) شيخون محمد ،**المصارف الإسلامية** (عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2002)ص98

- 2الودائع الادخارية (حسابات التوفير)

- 3ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار)

-4صكوك الاستثمار.

- 5دفاتر الادخار الإسلامية.

- 6ودائع المؤسسات المالية الإسلامية.

-7شهادات الإيداع.

وتمثل المصادر الداخلية للأموال في غالبية البنوك الإسلامية نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال , وتختلف نسبة مصادر التمويل الداخلي إلى إجمالي مصادر التمويل من مصرف إلى آخر.

المطلب الأول: المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية:

سوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: حقوق المساهمين:

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المرحلة(في حالة تحققها).

وفيما يلي بيان لبنود حقوق المساهمين:

أ- رأس المال:.

يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة , أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة , وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لايمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل .

ب- الاحتياطيات:

وهى تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقه وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للبنك. وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي. وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهى تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك , ونظرا لحداثة نشأة بعض البنوك الإسلامية فمازالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض البنوك الإسلامية هذا باختصار وسنتناوله بالتفصيل في الفصل الثالث.

ت- الأرباح المرحلة:

ما يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء علي قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية علي ذلك, وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

ثانياً: المخصصات:

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابله التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة , والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ويمكن التفرقة بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول, ومخصص مقابلة النقص فى قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدرًا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة , ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل.وهو موضوع بحثنا لذا نُرجئُه إلى الفصل القادم وسنتناوله بالتفصيل .

ثالثاً: الموارد الأخرى:

هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين , والتأمين المودع من قبل العملاء و كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان , وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

ومن أهم خصائص المصادر الداخلية للأموال في البنوك الإسلامية أنها مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة ، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل , أما في حالة ما إذا ما كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية[1]

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في البنوك الإسلامية على الودائع المختلفة بها وتتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) , الودائع الادخارية (حسابات التوفير) , وودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) , دفاتر الادخار الإسلامية , صكوك الاستثمار , القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

أولا: الودائع تحت الطلب {الحسابات الجارية}:

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب.والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل,وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة البنك بتقدير معدلات السحب اليومية , ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة , مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد، وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظرا لأن البنك ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

التكيف الفقهي للحساب الجاري :

تكيف الحسابات الجارية على أنها قرض؛ فالمودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض.وهذا قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين[1]، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه

([1]) فادي محمد الرفاعي ، **المصارف الإسلامية** ط 1(دمشق ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2004) ص 100-103 بتصرف.

بالقرار رقم 86 (9/3) في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي 1-5 ذي القعدة 1415هـ، وفيما يلي نص القرار:

"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المستلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا[2]

1- إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذناً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة[1].

---

(1) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (730/1/9، 777، 802، 838، 883، 888، 890، 906)، وعلي السالوس ، **حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي** ، مجمع البحوث الإسلامية ،1410هـ(ص52، 55) . رفيق يونس المصري ،**بحوث في المعاملات المصرفية(دمشق**: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع 2001) ص203. عبد الله العبادي، **موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة**، 1982 (ص198، 199).و غريب الجمال، **المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون**،(القاهرة:دار الإتحاد العربي للطباعة 1972 (ص59)، محمود عبد الكريم الرشيد **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،(الأردن:دار النفائس ،ط2 ،2007) ص159- 160.

(2) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات 1-10، القرارات 1-97، (ص196)، مجلة المجمع، العدد التاسع، الجزء الأول (ص931) .

2- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها[2].

3- أن البنك يعد ضامناً لأموال الحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها البنك، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في البنوك على أن مال الحساب الجاري قرض وليس وديعة[3].

4-من المعلوم أن البنك لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانات يحتفظ بعيها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، ومن عرف أعمال البنوك علم أنها تستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، وتلتزم بردّ مثلها.

ثانيا: الودائع الادخارية (حسابات التوفير):

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية هي ودائع فيها وجه شبه بالودائع الجارية من حيث إمكان السحب عليها في كل آن، وآخر بالودائع الثابتة من حيث ما تفرضه البنوك من فوائد للموفرين،

---

(1) رفيق يونس المصري ،بحوث في المعاملات المصرفية،مرجع سابق، ص201

(2)أنظر: علي السالوس ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص61) . محمد سراج ،النظام المصرفي الإسلامي،(القاهرة :دار الثقافة-1989) ص93، مجلة المجمع العدد التاسع، الجزء الأول (ص730).

(3) أنظر: علي السالوس ، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص52).

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قراره برقم90 /3/د9 بشان الودائع المصرفية(حسابات المصارف):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع(بأبوظبي)بدولة الإمارات العربية المتحدة من1 إلى 6ذي القعدة 1415 هـ الموافق1 إلى 6 إبريل 1995 م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية(حسابات المصارف)وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله في قراره الثاني : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ)_الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب) الحسابات الجارية(، أم الودائع لأجل، أم الودائع لإشعار، أم حسابات التوفير.

ب)_الودائع التي تسّلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة)القراض(في الفقه الإسلامي التي .منها عدم جواز ضمان المضارب(البنك)لرأس مال المضاربة[1]

وهى تنقسم إلى قسمين وهما:

-حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيبا من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري , ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء وتجري عليه احكام المضاربة الشرعية .

---

[1])قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي_جدة، بتعليق د.عبد الستار أبو غدة، دار القلم، _197. دمشق، 1418 هـ، 196

-حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحا ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

ثالثا: ودائع الاستثمار (**حسابات الاستثمار**):

وهى الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد, نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال , وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم}."

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية, تقوم البنوك بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها , ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهى حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين , وتعد هذه النسبة عائد العمل للبنك كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

النوع الأول: الإيداع مع التفويض.. بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك, محليا أو خارجيا.وهذا النوع يكون لآجال مختلفة 3, 6, 9, 12, 24 شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة, وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة, وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة[1].

---

(1)ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر, وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري.

النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض. بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات البنك الإسلامي وتستثمر فيه أمواله, وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة. ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة) , لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح[1].

رابعا: صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالبنوك الإسلامية , وهى البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات. وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة, حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف). وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك, وتحكم توزيع أرباح صكوك الاستثمار قاعدة " الغنم بالغرم ".

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

أ- **صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد:**يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة , حيث يقوم البنك باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها , ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع ويطرحها للاكتتاب العام , ويتم تحديد مدة الصك طبقا للمدة التقديرية للمشروع.ويتم توزيع جزء من العائد

---

(1)انظر الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (5/ 116):"كما يشترط فيه أن يكون جزءا شائعاً كالنصف والثلث والربع ونحوه ، فلو عينا لأحدهما مبلغا مقطوعا والباقي للآخر . فسدت المضاربة بلا نزاع ، لأن المال قد لا يربح إلا هذا القدر فيوجب ذلك قطع الشركة =انظر: ابن قدامة ، المغني ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن المترك و عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار علم الكتب للطباعة والنوزيع والنشر –ط1 – 1986)ص 164" مَتَى جَعَلَ نَصِيبَ أَحَدِ الشُّرَكَاءِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً , أَوْ جَعَلَ مَعَ نَصِيبِهِ دَرَاهِمَ , مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ , بَطَلَتْ الشَّرِكَةُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مِنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إبْطَالِ الْقِرَاضِ (يعني المضاربة) إذَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا لِنَفْسِهِ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً . وَمِمَّنْ حَفِظْنَا ذَلِكَ عَنْهُ مَالِكٌ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ"

تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور , على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع , ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب- **صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين**:يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة, حيث يقوم البنك باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية, ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة ويطرحها للاكتتاب العام. ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقا لنوع النشاط , ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور, وتتم التسوية سنويا طبقا لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط , ويحصل البنك على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ج- **صك الاستثمار العام**: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة , ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية , حيث يقوم البنك الإسلامي , بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط, وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقا لما يظهره المركز المالي للبنك ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

خامسا: دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالبنوك الإسلامية, ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

يتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا لنتائج النشاط الفعلي للمصرف , ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد , وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

سادساً: ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين البنوك الإسلامية , تقوم بعض البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية مثل شركات التأمين التعاوني الإسلامي التي لديها فائض في الأموال , بإيداع تلك الأموال بنوك إسلامية أخرى و التي تعانى من عجز في السيولة النقدية , إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد , أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

سابعا:شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

الفصل الثاني

المخصصات وأحكامها في الفقه الإسلامي

تمهيد :

إن هدف أي شركة هو تعظيم ربحها ، وذلك بتظافر كل الجهود والوسائل ، إلى أن يتحقق هذا الهدف في نهاية المشروع والوصول إلى الربح الإجمالي ، ولا يمكن حساب مقدار هذا الربح على الوجه الأدق إلا إذا تمت تصفية الشركة تصفية نهائية ختام السنة المالية وحيث أنه لا يمكن الإنتظار حتى يتم تصفية الشركة لأي سبب من الأسباب لمعرفة نتيجة النشاط من ربح أو خسارة وإنما لابد من معرفة ما حققته الشركة من ربح أو خسارة على فترات دورية متساوية تهدف أساسا لمزيد من الحيطة والحذر أو تحسين آداء العمل نحو مستوى ربحي أفضل.

ولما كانت عملية مقارنة الايرادات بتكلفة الحصول عليها يجب أن تتم دوريا وبانتظام ولما كان من أهم واجبات إدارة أي شركة المحافظة بكل الوسائل على رأس المال كاملا غير منقوص كحد أدنى . وهو شرط ضروري في المضاربة [1] والشركات التي تتعامل وفق الأحكام الشرعية ، لذلك لابد من تحديد تكلفة الحصول على الايرادات بكل دقة ويتم ذلك عن طريق :

أولا : الإعتراف بجميع النفقات المحددة والتي يمكن تخصيصها على إيرادات الفترة على وجه الدقة ومن أمثلة ذلك النوع من النفقات جميع المصروفات الدورية وقيمة الخامات والموارد والمهمات المستخدمة في الانتاج .

ثانيا : التعرف على الأعباء وتقديرها وهي التي تحملتها الشركة في سبيل تحقيق الايرادات أو أي خسائر وقعت فعلا خلال الفترة المالية لكنها غير معلومة المقدار على وجه الدقة .

ومن ثم يصعب أن تحدد مقدار ما يخص الفترة من هذه الأعباء والخسائر أو قياسها القياس الصحيح ومن هنا لابد من تكوين ما يعرف محاسبيا بالمخصص لمقابلة هذا العبء أو الخسارة .

---

(1) أنظر المعيار الشرعي 13 ، المضاربة، أحكام الربح وشروطه.ص 240

المبحث الأول :طبيعة المخصصات

المطلب الأول تعريف المخصص:

أولا:التعريف اللغوي:

من الفعل خصص [1](خصص فلانا بالشيء) أي أفرده به ، ومخصص مفعول به للفعل خصص

ثانيا:تعريف الاصطلاحي للمخصص [2]:

يمكن تعريف المخصص بأنه عبارة عن أي عبء يحمل على ايرادات الفترة المالية لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والإلتزامات الآتية والتي لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقه وذلك لمواجهة :

أ . أي نقص فعلي في قيمة أي أصل من الأصول .

ب . أي خسارة وقعت فعلا ولكنها غير محددة المقدار .

ج . أيُّ التزامات مؤكد أو محتمل وقوعة .

ويعرف أيضا على أنه :

كل مبلغ يستقطع من الإيرادات من أجل مقابلة إهلاك(النقص فى قيمة الأصل) أو تجديد الأصول الثابتة

---

(1) أنظر المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة 2004

(2) عبد العزيز خليفة القصار، **أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية واثرها على توزيع الأرباح** ،بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- 27 محرم 1433 الموافق 21-22 ديسمبر 2011 ، ص 40.

أو مقابلة نقص فى قيمة أى أصل من الأصول ، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة"[1].

فكل التعاريف التي وقف عليها الباحث تصب في نفس المعنى مبينة الأسباب التي لأجلها يتم تكوين هذه المخصصات .

المطلب الثاني : أسباب تكوين المخصص :

ممّا سبق يتبين لنا أن المخصص يتم تكوينه للأسباب التالية :

-مقابلة النقص فى قيمة الأصول الثابتة وهو ما يعرف في العرف المحاسبي بالاهلاك.

- مقابلة تجديد الأصول الثابتة.

-مقابلة النقص المؤكد الحدوث فى قيمة الأصول والذى يمكن التعرف عليه ولا يمكن تحديد قيمته بدقة مثل مخصص الديون المعدومة.

-مقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا فى قيمة الأصول (مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها ، مخصص هبوط أسعار بضاعة ، مخصص هبوط أسعار أوراق مالية) .

-مقابلة التزامات مؤكدة يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة (مثل مخصص الضرائب)

-مقابلة التزام محتمل الحدوث (مثل مخصص التعويضات.)

المطلب الثالث :الفارق بين مخصص البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية :

إن أهم المخصصات التي يتم تكوينها في البنوك الإسلامية هي مخصصات مخاطر عمليات الإستثمار ، يقابلها

---

(3) عصام أبو النصر ، **الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات** ، أنظر ، عبد الباسط رضوان وآخرون ،**المحاسبة المالية** ص 542 وما بعدها.

في الأهمية لدى البنوك التقليدية مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفارق هو أن المخصصات في البنوك التقليدية تُقتطع من إجمالي الربح والذي يصطلح عليه محاسبيا بالإيراد الخام للوصول إلى صافي الربح قبل التوزيع و هذه المخصصات تقدر تقديراً ، و إذا كانت التقديرات أكثر أو أقل بقليل من الرقم الصحيح فإن ذلك لا يضر بالمساهمين" ؛ لأنه تابع لرأس المال و حتى و إن حملت سنة مالية بما يخص غيرها من مخصصات فإن هذا الفرق يتعجّل من خلال التوزيع في السنة التالية .

و البنوك الإسلامية بدورها تقتطع مخصصات مخاطر الإستثمار من أموال المودعين إذا قامت بتوظيفها أمّا إذا لم توظفها فلا تقتطع منها شيء ، مع التفريق في حال الودائع قصيرة الأجل والتي يكون توظيفها لفترات قصيرة وهذه الفترة القصيرة للتوظيف يجب ألا تتساوى مع فترات التوظيف الطويل الأجل من حيث تكوين المخصصات .

المبحث الثاني :أنواع المخصصات :

تنقسم المخصصات من حيث الهدف من تكوينها إلى نوعين رئيسيين(1):

-مخصصات متعلقة بأصول المشروع.

-مخصصات متعلقة بالتزامات المشروع .

المطلب الأول :المخصصات المتعلقة بأصول المشروع :

وتتمثل هذه المخصصات فى-:

أولاً) المخصصات التى تكون لمقابلة النقص الفعلى الذى تتعرض له الأصول .

ثانياً)المخصصات التى تكون لمقابلة النقص المؤكد الحدوث فى قيم الأصول ولا يمكن تحديد مقدارها بدقة.

ثالثاً)المخصصات التى تكون لمقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا فى قيم الأصول.

أ) مخصصات لمقابلة النقص الفعلى الذى تتعرض له الأصول : ويندرج تحت هذا النوع من المخصصات مخصص الأصول الثابتة حيث أن الأصول الثابتة تتعرض للنقص فى قيمتها خلال عمرها الإنتاجى نتيجة استعمالها أو مضى المدة عليها أو التقادم الذى يلحق بها.

ب) مخصصات تكون لمقابلة النقص المؤكد الحدوث في قيم الأصول ولا يمكن تحديد مقدارها بدقة ومن أمثلة هذا النوع من المخصصات:

- مخصص الديون المعدومة الذي يتم تكوينه لمقابلة نقص مؤكد الحدوث فى أرصدة العملاء نتيجة توقف بعض العملاء عن سداد الديون المستحقة عليهم للمشروع فى تاريخ استحقاقها ولكن لا يمكن تحديد مقدار ذلك بدقة بسبب عدم انتهاء اجراءات الخاصة بالإفلاس .

---

(1) عصام أبو النصر الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، بحث منشور على شبكة الإتترنيت

ج) المخصصات التى يتم تكوينها لمقابلة النقص المحتمل الحدوث مستقبلا في قيم الأصول :وفى هذا النوع من المخصصات يتم تكوينها لمقابلة نقص محتمل الحدوث وليس مؤكدا في قيم الأصول ومن أمثلة هذه المخصصات:

1) **مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها** : ويكوّن مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لمقابلة إحتمال توقف أحد العملاء عن سداد الدين المستحق عليه فى تاريخ الاستحقاق الذى لم يحل بعد

2)**مخصص هبوط أسعار البضاعة** : ويكوّن هذا المخصص لمقابلة احتمال انخفاض سعر السوق للبضائع التى يتاجر فيها المشروع عن سعر تكلفتها وهو يعتبر مخصص لمقابلة الخسائر التى من المحتمل حدوثها مستقبلا وذلك عندما تتبع الشركة تقويم البضاعة بسعر التكلفة دائما.

3) **مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية** : ويكوّن على استثمارات الأوراق المالية المشتراة بقصد إعادة بيعها وهذا النوع من الأصول من المحتمل أن تنخفض القيمة السوقية لها فى تاريخ إعداد الميزانية عن القيمة الدفترية ، لذا يكون مخصص الهبوط لمقابلة احتمال حدوث هذا الانخفاض مستقبلا.

بالنسبة لمخصصات الأصول نجد في العرف المحاسبي يفرقون بين الأصول مخصص الأصول الثابتة، ومخصص الأصول المتداولة[1] ،

([1]) الأصول الثابتة هي أصول ملموسة مقتناة تم إنشاؤها ذاتيا لغير أغراض البيع ، إنّما لتحتفظ بها الشركة لاستخدامها في العملية الإنتاجية والاستثمارية ، ومن المتوقع استخدامها لفترات طويلة . أمّاالأصول المتداولةهي رأسمال عامل يستخدم لتمويل عمليات الشركة اليومية وهذه الأصول ذات عمر قصير ويتوقع أن يتم تحويلها إلى نقد خلال سنة واحدة، وهي مهمة لتسهيل تشغيل أنشطة الشركة والدورة التشغيلية للأعمال و الاستثمار وهي الفترة الزمنية بين بداية المشروع لتحقيق النقد من المبيعات يتم تمويلها بواسطة الموجودات المتداولة .

المطلب الثاني : المخصصات المتعلقة بالتزامات المشروع :

ويتضمن هذا النوع من المخصصات

ا) المخصصات التى تكوّن لمقابلة التزامات مؤكدة ستلتزم بها الشركة مستقبلا ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

ب)المخصصات التى تكون لمقابلة التزامات محتملة الحدوث مستقبلا .

أوّلا : المخصصات التى تكون لمقابلة التزامات مؤكدة : هناك بعض الالتزامات المؤكدة التى ستلتزم بها الشركة مستقبلا ولكن لا يمكن تحديد مقدارها بدقة مثل:

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية التى لا يمكن تحديدها على وجه الدقة فى نهاية السنة المالية التى تستحق عنها ،وذلك كونها مرتبطة بمتغير وهو قيمة الربح ، إلا أنها مؤكدة بمجرد تحقيق الأرباح حيث أنه غالبا ما تقوم مصلحة الضرائب بإجراء تعديلات على الربح المحاسبى المعد طبقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها والذى قد يتعارض مع تعليمات المصلحة مما يجعل الوعاء الضريبي محل جدل بين المشروع ومصلحة الضرائب ولا يمكن التحقق منه بشكل قاطع وقت إعداد الحسابات والموازنات الختامية .

ثانيا: المخصصات التى تكون لمقابلة التزامات محتملة الحدوث مستقبلا: مثل

مخصص التأمين الداخلى : تلجأ البنوك إلى عمل ذلك المخصص وترحل إليه بصفة دورية المبالغ التى تراها الإدارة بديلا لأقساط التأمين وتستخدم الأموال المجمعة فى هذا المخصص فى تغطية أية خسائر تتعرض لها أصولها ، و ربّما تقوم الشركة (البنك) باستثمار أموال هذا المخصص فى استثمارات خارجية تؤدى إلى توفير السيولة النقدية عند بيعها وقت حدوث خسائر.

مخصص التعويضات : ويكوّن هذا المخصص حيث يوجد عنصر عدم التأكد كما فى حالة صدور حكم المحكمة الابتدائية بدفع تعويض مع وجود احتمال نقض هذا الحكم فى محاكم الاستئناف .

المبحث الثالث : حكم المخصصات في الفقه الإسلامي:

إن اتساع حركة التجارة والمبادلات و المعاملات الآجلة ، والتطور الحاصل في تنظيم الشركات مع زيادة حجم قيمة الأصول الثابتة وزيادة مخاطرها. ولذلك، فإن الفقهاء لم يتناولوا هذا المصطلح بمفهومه المعاصر حيث يمكن لنا أن نأخذ ما ذهبوا إليه ، لكن نجد ما أكده المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الاسلامية ان القواعد العامة في الفقه الاسلامي تجيز تكوين المخصصات للأوعية الاستثمارية المشتركة. و أوضح المؤتمر في التوصيات الصادرة عنه أن ذلك يكون واجبا فيما إذاكان الانخفاض في قيمة الاستثمارات أو الزيادة في مقدار الالتزامات مؤكد الحدوث وعلى الرغم من ذلك،يمكن ذكر ما ذهب إليه الدكتور عصام عبد الهادي أبو النصر في بحثه المقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية واستنباط لرأى الفقهاء في تكوين المخصص من عدمه من خلال مايلي[1]:

(أ)اعتبار الفقهاء عبء الانتفاع بعروض القنية [2]عبئاً يجب تحميله على الإيرادات.

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي:«وعلى كل وال يليها–أي الأموال الموقوفة–،أن يعمر ما وهن من هذه الدار ويصلح ماخاف فساده منها،ويصلح منها ما فيه الصلاح لها، والاستزادة في غلتها... مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق مايبقى منها على من له هذه الغلة"[3]

([1]) عبد الهادي أبو النصر ، بحث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- 27 محرم 1433 الموافق 21-22 ديسمبر 2011 .

([2]) عروض القنية: يقصد بها العروض غير المعدة للبيع، بل تقتنى للانتفاع بها في تحقيق الربح، مثل: الآلات والعدد، وهي ترادف "الأصول الثابتة"، انظر: مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، د. حسين حسين شحاتة، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى، ديسمبر 1978م، ص41.

([3]) محمدبن إدريس الشافعي،الأم ،(كتاب الشعب،الجزءالثالث)،ص283

ومؤدى ذلك أن النقص الحاصل في الدار الموقوفة بسبب المنافع المتولدة منها يجب أن يحجز مقابله من غلتها وهو ما يعرف عند المحاسبين باسم المخصص. وقياسه هذا يتولّد عليه اشكال في تعريف الغلّة هل هي الايراد أي إجمالي الربح ،أو هي صافي الربح ؟

لقد أطلق جمهور الفقهاء غير المالكية مصطلح "الغلة" على مطلق الدخل الذي يحصل من ريع الأرض وأجرتها، أو أجرة الدار أو السيارة أو أية عين إستعمالية ينتفع بها مع بقاء عينها[1].

بينما استعمل المالكية هذا المصطلح بمعنى أخص، حيث عرفوا الغلة بأنها، "ما تجد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد، ونجوم الكتابة، وثمر النخل المشترى للتجارة"[2].

التعريفات السابقة عند الجمهور والمالكية أن تعريف الجمهور للغلة أعم، وتعريف المالكية أخص، وهو أدق لا سيّما في باب التكلفة التجاري، وللتميز بين الغلة والفائدة والربح وغيرها، وأما التعريف المحاسبي الحديث فهو كتعريف المالكية للغلة تقريباً.

---

(1)الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، ج2 – ص452. قال : كل شيء يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، ونحو ذلك، وأيضاً: الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ-1987م، وفيه: ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم، وأيضاً: الكفوي، أيوب، الكليات مجتمع في المصطلحات والفروق اللغوية، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ-1993م، ص663 وفيه : كل ما يحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجرة غلام فهو غلة، وأيضاً: المناوي، محمد، التوقيف على مهمات التعريف، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1410هـ- 1990م، ص 240، حيث قال : الغلة ما حصل من ريع الأرض أو أجرتها وكذلك عمار، د. محمد، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، دار الشروق، بيروت، 1413هـ-1993، ص410، حيث عرف الغلة : هي كل ما يتحصل من نحو ريع أرض أو كرائها أو من أجرة غلام، فغلة الأرض ما تغله وتثمره، وغلة النحل والشجر : ثمراته، وغلة الأموال : مكاسب والعائد منها.

(2) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى البابي الحلبي، ج1، ص461 والمقصود بنجوم الكتابة: أي كعبد اشتراه للتجارة ثم كاتبه، لأن الكتابة ليست بيعاً حقيقاً وإلا لرجع العبد بما دفع إن عجز.

وهنا نلاحظ أن المالكية يريدون بالغلة ما يتجدد من السلع المعدة للتجارة من نماء أو زيادة قبل بيع رقابها، كالصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة للتجارة قبل بيع رقابها، وكثمر الأشجار،وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، زيادة على زيادة المبيع في ذاته إذا نما وأرتفع سعره، ومثال ذلك إذا اشترى شيئاً للتجارة بثلاثين ثم كبر وما وزاد فباعه بعد ذلك بستين، فهذه الزيادة تسمى عند المالكية غلة[(1)]. من هذا يتبين لنا أن الغلة ماهي إلا الايراد قبل صافي الربح ، وهو قبل خصم النفقات ومن بينها المخصصات . وهذا يقوّي ماذهب إليه عبد الهادي ابو النصر في قياسه عل المخصص .

ب) عدم اعتبار الديون غير المرجوة التحصيل من الموجودات الزكوية عند تحديد وعاء الزكاة نظراً لعدم توفر شرط الملكية التامة ،ومن ثم التأثير على المركز المالي للمزكي وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم إن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها[(2)].
كما أن هذه الديون تُعد مالاً غير نام بالنسبة للدائن [(3)].

---

[1]حماد، د. نزيه، **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1993م سلسلة رقم (5) ص 212.

[(2)] أبوزكريامحيي الدين بن شرف النووى،**المجموع شرح المهذب ، ج5**(دارالفكر،)،ص341،وعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى،**حاشية الروض المربع شرح زادالمستقنع** ،الطبعةالثالثة؛(بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر. ،1398هـ1978م)،ج2 ،ص174، ابن عابدين ،**حاشية رد المحتار على الدر المختار** (الطبعة الثانية ؛1986) ،الجزءالثاني، ص6 ، وابن قدامة ، **المغني** ،مرجع سابق ،ج4،ص270 ومحمد بن إدريس الشافعي ،مرجع سابق،ج2 ،ص 42.

(3) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي،مرجع سابق،الجزء الثالث،ص174،وابن الهمام الحنفي،**شرح فتح القدير**،(دمشق:شركةومطبعة مصطفى البابي الحلبي)،الجزء الثاني ،ص166.

ج) إجماع الفقهاء على أنه لاربح إلابعد سلامة رأس المال[1]،ولما كان الربح يتحدد بالمقابلة بين الإيرادات و النفقات، وكانت المخصصات أحد بنود النفقات،فإن عدم خصمها يعني عدم سلامة رأس المال.

د)- إن مراعاة المصالح المستقبلية يُعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي، ويترتب على الأخذ بهذا الضابط مجموعة من الإجراءات ،أهمها ضرورة تكوين المخصصات لضمان استمرار الوحدة واستفادة الأجيال القادمة منها[2] وهذا شرط أن لا تخالف هذه المصالح الشرع .

هـ)- في ما يتعلق بمخصصات الالتزامات، فإن الإسلام يحث على سلامة أداء الالتزامات المختلفة للغير،حيث يقول الحق تبارك وتعالى:«وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحكّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنَ أمْوَال النَّاس بِالْإِثْم وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ«[3] والرسول- صلى الله عليه وسلم- يقول:"لاضرر ولا ضرار "[4]

وعلى ذلك،يتعين على كل من كان عليه التزام أن يأخذ هذا الالتزام في الحسبان، وهو ما يمكن تحقيقه عن طريق تكوين مخصصات للالتزامات المؤكدة الحدوث غير المحددة المقدار بدقة.

و الذي يظهر للباحث من خلال ما سبق والوقوف على ما جاء في المعايير المحاسبية وما ذهب إليه الفقهاء المعاصرون أنه لا يوجد ما يمنع—شرعاً— من اتباع كل ما من شأنه المحافظة على أموال المستثمرين ،وإلى ذلك

---

(1) محمد فخر الدين الرازى، **مفاتيح الغيب** ،المطبعة الحسينية المصرية ،بدون تاريخ،الجزء الأول ،ص120،عبدالله أحمد بن محمود النسفى ،مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،دار احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) ،بدون تاريخ ، ج1/ص19 ، جادالله محمود بن عمر الزمخشرى،الكشاف، دار الكتاب العربى ،بيروت، بدون تاريخ، ج1 ،ص147.

(2) عصام عبد الهادي أبو النصر **أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية** (رسالةماجستير،كليةالتجارة جامعة الأزهر 1410(1990ص12،18.

(3) سورة البقرة الآية 188.

(4)الإمام مالك ، **الموطأ**، رواية يحي الليثي ، باب القضاء في المرفق ،ج2 ص 745،

أشار صراحة قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسةعشرة المنعقدة بمكة المكرمة ،حيث ورد مانصه:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية بوجهيها الوقائي و العلاجي أمر مطلوب ومشروع في حفظ المال.

ثانياً: يجب على البنوك الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل المشروعة والمعروفة فى العرف المصرفي لحماية الحسابات الاستثمارية وتقليل المخاطر.)

وفي ضوء ماسبق ،يمكن القول بأن الأحكام الفقهية العامة تجيز تكوين المخصصات مفهومها المحاسبي السليم ،بل إن تكوين هذه المخصصات يُعد مطلباً شرعياً للمحافظة على رأس المال.

وبعد أن تناولنا حكم المخصصات في الفقه الإسلامي ، يتبين لنا أن وجوب المحافظة على سلامة رأس المال من جهة والعدل والمحافظة على حقوق أرباب المال (المودعين) و المضاربين (البنك :المساهمين) من جهة أخرى . يجب أن نسلط الضوء على مصدر تكوين هذه المخصصات أي ما هي الأموال التي تقتطع منها المخصصات في البنك ونركز هنا على ودائع الإستثمار في البنوك الإسلامية وفقهها ، وذلك لما سبق التعرف على انها عبء ، فأصالة وجب علينا أن نعرف من يتحمّل هذه النّفقات وهذا يحيلنا إلى الحديث عن مال المضاربة والذي تمّ استداعه في البنك مضاربة أو مشاركة وهو تحت اسم الودائع الإستثمارية .

المبحث الثاني : الودائع في البنوك الإسلامية :

المطلب الأول : تعريف الوديعةوحكمها :

الفرع الأوّل تعريف الوديعة :

الوديعة لغة :

ما استودع [1] استودع فلان وديعة استحفظه، وأودع الشيء :دفعه إليه ليكون عنده وديعة ، والوديعة واحدة الودائع[2] .

الوديعة اصطلاحاً :

المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض[3] أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ[4] ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع .

الجانب الاقتصادي لتعريف الوديعة والتي تأخذ فيه أشكالا ومظاهرا عديدة ، فتعرف الوديعة البنكية بأنها :" هي الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها إليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها "[5]

ويعتبر هذا التعريف شاملا ومحددا لعملية الإيداع، وما يضبطها .

---

(1)المعجم الوسيط ص / 1062

(2)القاموس المحيط ص 95-96

(3)الحسني ، د . أحمد بن حسن، **الودائع المصرفية : أنواعها– استخدامها– استثمارها** الطبعة الأولى 1999 ص 14

(4) سليمان ، عبد الفتاح محمد , **الودائع النقدية شرعا وقانونا** , 1983 ص 14

(5) الهيتي , د. عبد الرزاق رحيم , **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق** , الطبعة الأولى 1998 ص 258

الفرع الثاني :حكم الودائع :

برز خلاف بين الفقهاء في حكم الوديعة التكليفي على أربعة أقوال بعدد المذاهب الأربعة:فقد ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية إلى استحباب الوديعة لمن علم في نفسه ثقة وقدرة على الحفظ لأن فيه إعانة للمسلم وقال المالكية بأن حكم الوديعة من حيث ذاتها الإباحة في حق الفاعل والقابل على السواء[3].

فالحكم في جمله الجواز .

المطلب الثالث : أهمية ودائع الاستثمار بالنسبة للبنوك الإسلامية:

كما بينّا في الفصل الأول أن الودائع تعتبر من أهم مصدر خارجي لموارد البنوك الإسلامية، وهذا ما يميّز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التجارية،[1] فإن هذا النوع من الودائع يعتبر السند الأساسي لعملياته الاستثمارية، وتظهر جليًّا أهمية الودائع البنكية من خلال ما تستفيد منه البنوك الإسلامية في إعادة إستثمارها ولآجال طويلة، فعلى سبيل المثال نجد أن مصرِف الراجحي قد أنشئ عدداً من صناديق الاستثمار المتنوّعة الأجل ما بين المتوسطة والطويلة، والمتنوّعة الخطورة من خلال تجميع اشتراكات المستثمرين عن طريق شرائهم وحدات استثمارية متساوية القيمة تطرحها إدارة الصندوق بقصد توظيفها في الأسواق محليّاً أو عالميّاً ،[2] وكذلك بنك البلاد فإنه يقدّم خدمات إدارة استثمار من خلال صناديق استثمارية يبلغ إجمالي موجوداتها 1،429 مليون ريال سعودي، وتخضع كافة الصناديق الاستثمارية لرقابة شرعية بصفة دورية.[5]

---

(1) انظر: عمر بن عبد العزيز المترك ،**الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية** العاصمة ص 345-350،

(3) يوضّح الدكتور عبد الله الطيّار أن الهدف الأسمى للاستثمار في المصارف الإسلامية هو إقامة الاقتصاد الإسلامي والنهوض بالمجتمعات الإسلامية، بمعنى أن تعظيم الربح ليس الهدف الأساسي من الاستثمار الإسلامي، وبناء على هذا لا بد أن يكون الاستثمار الإسلامي استثماراً تنموياً، أي لا بد أن يتصدّى لقضية التنمية بأبعادها المختلفة، وليس مجرد استثمار المال فقط. (انظر: البنوك الإسلامية ص 181- 182).

المطلب الرابع : التكييف الفقهي لودائع الاستثمار:

إن من الواضح في هذا النوع من الحسابات المودعة في البنوك الإسلامية أن العميل قد أودع ماله في البنك بقصد أن يدير البنك هذه الأموال في مشروعٍ معين ، وبمفهوم آخر فهو قد قام بتوكيل البنك في استثمار رأس المال، وذلك بتوظيفه عن طريقه أو عن طريق إحدى الشركات، وهذا العمل من الناحية الفقهيّة يُكيّف على أنه (عقد مضاربة) حيث يُمثل العميل (المودِع) صاحب المال، والبنك المضارب، وهذا ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي.[1]

المطلب الخامس : حكم ودائع الاستثمار:

من خلال تكييف ودائع الاستثمار على أنها (عقد مضاربة)،[2] وهي جائزة بالإجماع يتبيّن أنه لا حرج في التعامل مع البنك على هذا الأساس وهذا وفقاً لضوابط محددة ، مبنية على الأحكام الشرعية ، مع مراعاة نوع النشاط الذي يمارس البنك الاستثمار فيه، فإن كان نشاطاً مباحاً جاز التعامل مع المصرف، والاستثمار فيه،[3] وأما إذا كان نشاطاً محرّماً يشتمل على ربا أو غرر، فإنه لا يجوز الاستثمار فيه.

---

(1) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 197

المضاربة هي أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتّجر به، ويشتركان في ربحه، وتسمى (القراض) وهي جائزة بالإجماع (انظر: الإجماع لابن المنذر ص 98، **مراتب الإجماع** لابن حزم ص 91).

(2)إن مما عمّ وانتشر من هذا النوع ، الاستثمار عن طريق أسهم الشركات (المختلطة) وهي شركات أصل عملها مباح ، ولكنهاتتعامل

(3)ببعض المعاملات المحرمة ، كشركات النقل – مثلاً – التي لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية ، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت مسمى (السندات)، فهذا النوع من الشركات اختلف العلماء المعاصرون في حكمه ، والراجح هو تحريم المساهمة =أو المضاربة أو الترويج لها، وأعظم سبب في ذلك هو أن المساهم في هذا النوع من الشركات قد رضي بفعل هذه الشركة، ووكّل مجلس إدارتها بالعمل نيابة عنه. (انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في 1415/8/12هـ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 135) .

ولو خلط البنك أمواله مع أموال المودعين، وضارب بها يكون في هذه الحال رب المال بالنظر إلى أمواله، ومضارباً بالنظر إلى أموال المودعين، فتكون شركة عنان ومضاربة في نفس الوقت.[1]

(1) انظر: الحسني ، د . أحمد بن حسن الودائع المصرفية أنواعها – استخدامها ،مرجع سابق، ص 110

المبحث الثالث :خلط أموال المودعين بأموال البنك :

إن مسألة خلط أموال المودعين مع المساهمين في غاية الأهمية وما يزيد من أهميتها قيام البنوك الإسلامية بخلط هذه الأموال مع بعضها البعض ، مما يؤثر بشكل مباشر في عملية قياس الربح وتوزيعه بين أطراف عقد المضاربة كما سيتم بحثه لذا سنبحث مسألة خلط مال المضاربة بشيء من التفصيل.

فلقد اختلف الفقهاء في جواز خلط مال المضاربة بمال المضارب أو بأموال مضاربين آخرين وهم في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول : يرى الحنفية [1] والحنابلة [2] بعدم جواز الخلط إلا إذا فوّض رب المال أمور المضاربة للمضارب وذلك لأن الخلط يوجب في مال رب المال حقا لغيره .وبتفويض رب المال أمور المضاربة للمضارب يمكّنه من خلط مال المضاربة لأنه أمر متعارف عليه بين التجار، وعادة يكون فيه مصلحه لجميع أطراف عقد المضاربة حيث تزداد إمكانية تحقيق الربح وتقل إمكانية الخسارة كلما كثر المال.

يقول ابن قدامه في المغني" :وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ... فإن قال له :اعمل برأيك جاز له ذلك[3]"

الرأي الثاني : ويرى الشافعية [4] أنه لا يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة إلا بإذن صريح من رب المال وذلك لان الخلط نفسه ليس من أعمال التجارة التي يتناولها عقد المضاربة والتفويض العام للمضارب في المضاربة يتعلق بالتجارة ولا يتعلق بالخلط، لذلك لا بد من أن يصرح رب المال بموافقته على الخلط.

الرأي الثالث : يرى المالكية [1] جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد (دون تفويض بالمضاربة ودون إذن صريح بالخلط .إذا كان المضارب قادرا على تشغيل المالين) الاتجار بالمالين (وسواء أكان الخلط بمال المضارب

---

(1) الكاساني، بائع الصنائع، ج 8، ص 3625)

(2) ابن قدامه :المغني،المرجع السابق ج 5، ص 162/

(3) نفس المرجع، ج 5، ص 162

(4)محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،**المجموع شرح المهذب** (بيروت، ، دار الفكر)ج 14 ،ص 69

أم بمال غيره .بل إنهم رأوا ذلك هو الأولى في بعض الحالات، كأن يخاف بالمضارب بتقديم الاتجار بأحد المالين رخصا في البيع أو غلاء في الشراء، فالأفضل خلط المالين والاتجار بهما معا لتكون الفائدة مشتركة بينهما)[2]ذهب أكثر الباحثين في هذا الموضوع إلى ترجيح رأي الحنفية والحنابلة القائل بجواز خلط مال المضاربة بالتفويض العام .يقول د .زكريا القضاة: والراجح فيما أرى أن المضارب لا يملك الخلط بمطلق العقد؛ لأن ذلك كما قال الكاساني يوجب في مال المضاربة حقا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال أحد بغير إذنه. وأنه يملك الخلط بالتفويض العام كقول رب المال للمضارب :اعمل برأيك أو بما أراك الله، ولايحتاج إلى الإذن الصريح بذلك؛ لأن التفويض ينصرف إلى ما هو متعارف بين التجار .وفيه مصلحة للمضاربة.[(3)]

والذي يبدو هو رجحان الرأي القائل بجواز الخلط بالتفويض العام من قبل صاحب رأس المال للمضارب وليس بمطلق العقد، ذلك لأن الخلط كما قال صاحب البدائع :(يوجب في مال رب المال حقا لغيره، فلا يجوز إلا بإذنه).

وأما التفويض العام، كقول المالك للمضارب :اعمل برأيك أو بما أراك الله، فهوأنّه كاف في إثبات حق الخلط، ذلك لان" التفويض إنما ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار"[(4)].

من خلال ما سبق يمكن أن تتكوّن لنا رؤية واضحة عن ما تقتضيه مقاصد الشريعة في خلط مال المضاربة حيث يرى الباحث أن التفويض العام يجيز للمضارب خلط مال المضاربة في عصرنا خاصة بالنسبة للبنوك الإسلامية المتعارف على أنها تقوم بخلط المال، والتفويض العام في إطاره ينصرف إلى المتعارف عليه لدى التجار .والله أعلم.

---

(5)مالك بن أنس، المدونة الكبرى ،ط2(بيروت :دار الفكر 1400 هـ)، ج 4، ص 53.
(2) زكريا القضاة، السلم والمضاربة، عمان، 1984 (دار الفكر للنشر) ط 1. ص 329
(3) نفس المرجع، ص 330.

إن خلط مال المضاربة الذي نتناوله في هذا المبحث هو خلط مال المساهمين(لأنهم المعنييون بالمضاربة أي المضاربين) بمال أصحاب حسابات الاستثمار.على أنهم أصحاب رؤوس الأموال.

قد يتبادر إلى أذهاننا خلط أموال أصحاب الحسابات ببعضها البعض وما تأثيره ، فالأصل أنه لا يؤثر في قياس الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية.

ويعني هذا الأسلوب أن البنك الإسلامي يستثمر أمواله الخاصة بمعزل عن استثمار أموال أصحاب حسابات الاستثمار، وهذا يتطلب تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة أو من أموال المساهمين في البنك الإسلامي عند اتخاذ قرار الاستثمار من أجل تحديد ما يلي:

-الجهة التي تستحق أرباح الاستثمار وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.

-الجهة التي ستتحمل الخسائر في حال حدوثها وهي الجهة التي تم تمويل الاستثمار من أموالها.

-الحصة التي سيحصل عليها البنك الإسلامي في حال تحقق الربح سواء كان الاستثمار ممولا من البنك نفسه أو من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة.

هذا الأسلوب لا تستخدمه البنوك الإسلامية إلا في حسابات الاستثمار المخصص (مضاربة مقيدة)عندما تكفي هذه الحسابات لتمويل الاستثمارات المخصصة لها، ويتم خلط أموال المساهمين بهذه الحسابات عندما لا تكفي لتمويل المشروع المخصص. ويقصد بها تلك الإيرادات التي يحصل عليها البنك نتيجة تقديم الخدمات المصرفية لعملائه كالاعتمادات المستندية بالتمويل الذاتي أو الكفالات المصرفية أو الحوالات المصرفية أو دفع الرواتب عن الشركات والمؤسسات لموظفيها بدلا عنها وغيرها من الخدمات.

هذه الإيرادات ناتجة عن استغلال أصول البنك الإسلامي كالمباني والآلات، وعن عمل الموظفين الذين يعملون في البنك .أي إن أموال البنك الخاصة المفصولة عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية هي التي تساهم في إنتاج هذه الإيرادات.

لذلك يتم قياس صافي هذه الإيرادات من خلال تحميلها لجميع المصروفات التي دفعت من أجل تحصيلها. فيتحمل البنك وحده هذه المصروفات ويستأثر وحده بصافي هذه الإيرادات تطبيقا لقاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم.

كون هذه البنوك تقوم بفصل أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية فهذا يعني وجوب تحديدها لمصدر تمويل هذه العمليات المصرفية عند الاستثمار فيما إذا كان من أموال البنك الخاصة أو من الأموال التي يضمنها البنك مثل الحسابات الجارية أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية .فإذا كان من أموال البنك الخاصة أو التي على ضمانه تكون إيرادات هذا الاستثمار أو التمويل من حق البنك وحده فالخراج بالضمان . وإذا كان مصدر الأموال من أصحاب الحسابات الاستثمارية فتكون الإيرادات من حقهم ويأخذ البنك حصته كمضارب فقط ويتم تحميل الإيرادات بالمصروفات التي تحملها البنك في سبيل الحصول عليها، وهنا لا بد من التفصيل.

أنواع هذه المصروفات:

1)- النفقات المباشرة للتمويل أو الاستثمار التي تكبدها البنك يتم خصمها من إيرادات هذا التمويل أو الاستثمار بغض النظر عن مصدر أموال الاستثمار، أي أن جميع النفقات التي تدخل مباشرة في الشركة أو في المضاربة يتحمّلها وعاء المشروع.

2)-النفقات الإدارية والعمومية مثل رواتب الموظفين والقرطاسية ورواتب إدارة البنك(، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

فالأصل في هذه النفقات أن يتم تحميلها كما يلي:

أ -يتحمل البنك الإسلامي جميع المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده ، وذلك باعتبار إن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. [1].

ب -مكافآت أعضاء مجلس الإدارة يتحملها البنك الإسلامي وحده على اعتبار أنها من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب.

ج -مكافآت هيئة الرقابة الشرعية يتحملها المستثمرون باعتبار أن هذه المصروفات تتعلق مباشرة باستثمار أموالهم[2]

د -أتعاب المحاسب القانوني :تعارفت البنوك الإسلامية التي تتبع هذا الأسلوب في خلط مال المضاربة على تحملها لهذه المصروفات رغم أنه يستفيد من هذه النفقات جميع أطراف عقد المضاربة وهي ليست من العمل الذي يجب أن يقدمه المضارب .لذا يرى الباحث أن يتم توزيع هذه الأتعاب بنسبة استفادة كل طرف منها.

ومع هذا أن البنوك الإسلامية تفصل أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة عن أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وعن أموال البنك الخاصة إلا إذا لم تكف أموال أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة فتستثمر هذه البنوك أموالها الخاصة وما في حكمها مع تلك الأموال. في هذه البنوك يتم اعتبار جميع أموال المستثمرين والمساهمين وما في حكمها وحده واحدة في الاستثمار، ومن ثم فان حصة كل طرف من الأرباح تحسب بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة مقابل تحميل الإيرادات الناتجة عن استثمار هذه الأموال بكافة البنوك بغض النظر عن نوعها.

---

(1)انظر ندوة البركة الرابعة ، الفتوى 1 .

(2) حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص 59/ .أنظر أيضا كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج 1، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 495

هذا يعني أن جميع الأصول الثابتة في البنك الإسلامي ستشارك في رأس مال الاستثمارات مع أموال المضاربة بالقيمة الدفترية .

يلاحظ أن هذا النوع من الخلط أقرب إلى المشاركة بالمال منه إلى المضاربة، إلا أن الآراء الفقهية التي تعتبر المضاربة إحدى أنواع الشركات مكنت هيئات الرقابة الشرعية في بعض البنوك الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي ومؤسسة الراجحي المصرفية وغيرها من إجازة هذا النوع من الاستثمار تحت مفهوم المضاربة[1] لكن هل يغير هذا من أحكام المخصصات تحت صيغة المشاركة ؟

مما سبق يتّضح بنا أنّ المصاريف التي يتحمّلها المضارب وصاحب رأس المال هي المصاريف المباشرة في المشروع ، يلزم هذا أن المخصصات تقتطع من هذه المصاريف لا غيرها ،على اعتبار أن المخصصات هذه المصاريف كما سبق تبيانه .

بهذا نخلص إلى أن أي مخصص يندرج تحت المصاريف المباشرة المتعلقة بالمشروع يجوز اقتطاعه من وعاء المشروع

([1]) **سلسلة الفتاوى الاقتصادية ٣**، جمع وتصنيف :أحمد(محيي الدين، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، جدة 1996 م، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، ط 1، ص 43 ، ص 86 . وانظر أيضا :كتاب ، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ج 1، ج 2** .بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 47

المبحث الرابع :الضوابط الشرعية الشرعية لتكوين المخصص

فيما يتعلق بالأمور الشرعية التي يجب مراعاتها في حال تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية أنه من الواجب مراعاة الأمور الآتية في الميزانيات وفي المعالجات المحاسبية للبنوك الإسلامية وهي الضوابط التي تم مناقشتها في المؤتمر الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية على النحو الآتي :

اولاً: يجب الإفصاح عن نسب الاستقطاع للمخصصات بين المساهمين والمودعين في حال كان الاستثمار مشتركا بين أموال المودعين والمساهمين، لتتم معرفة ما يخص كل طرف عند الانتهاء من الغرض للمخصص.

و أنه من الضروري معرفة العدالة في تحميل المخصصات عند تكوينها على كل طرف من المساهمين والمودعين، بالرغم من أنه لا يوجد معيار واضح من الناحية الشرعية لتلك النسب ولكن يمكن اعتماد نسب الأموال المستثمرة لكل منهما في تحديد نسب المخصصات في الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية .

ثانياً: في حال الانتهاء من الغرض الذي تم تكوين المخصص من أجله وفق التفصيل السابق، فإنه يجب شرعًا إرجاع ما يخص المودعين بحسب النسبة المستقطعة من إيراداتهم لتكوين المخصص وذلك أنّ هذه المخصصات التي انتفت الحاجة إليها هي ملك للمودعين والمساهمين ولا يوجد مايخرجها من ملكيتهم وإنّما لما تعطلت كانت الملكية ناقصة فلمّا أُعيدت كلها أو جزء منها رجعت إلى أصلها وملكيتها التامّة .

هذا ويكون عن طريق احتمالين :

أ) الاحتمال الأول: أن يتم الإرجاع لكل من كان مساهمًا في تلك الفترة المالية التي تم تكوين المخصص بها.

لكن نجد بالمقابل أن المختصين في البنوك الإسلامية أفادوا بصعوبة رد تلك المخصصات للمودعين، خصوصا مع كثرتهم دخولا وخروجا .

ب) الاحتمال الثاني: أنه في حالة صعوبة وتعذر اتخاذ الإجراء السابق فإنه يتم إرجاع نسبة المودعين من المخصصات في وعاء الإيرادات العامة للمودعين، لتتم الاستفادة منها لنفس الوعاء، مشيرا إلى أن ما يخص المساهمين يذهب لحساب الأرباح والخسائر التابعة لهم .

ثالثاً: ضرورة أخذ الموافقة المسبقة من المودعين على أمرين :

ا): موافقة العميل «المودع» على استقطاع المخصصات في حال الاحتياج لها من قبل البنك الإسلامي ويعتبر ذلك موافقة منه على الأخذ بجزء من إيرادات عمليات الاستثمار لأموال المودعين لصالح تكوين تلك المخصصات .

ب): إبراء العميل البنك مما يخصه من هذه المخصصات عند انتهاء الغرض الذي من أجلها تم تكوينها ولم يتمكن البنك من إرجاعها، لأنه ربما يستفيد هو أو غيره من هذا المخصص لاحقا، وذلك أخذا بمبدأ الإبراء الشرعي أو ما يعرف بـ «مبدأ المبارأة»[1]، فالعميل قد رضي ابتداء أنه في حال عدم تمكن البنك من إرجاع تلك الأموال بعد الانتهاء من الغرض الذي من أجله تم تكوينها فإنه يبرأ البنك من أي مطالبة، لكون المضاربة قائمة على مبدأ «المضاربة المستمرة» في العرف المصرفي المعاصر والتي يتغير فيها المودعون باستمرار، نظرا لطبيعة عمل البنوك وطبيعة الودائع المصرفية من إمكانية الإيداع والسحب تحت الطلب للعميل وفق شروط معينة .

([1]) أنظر المعيار المحاسبي رقم 40 .

البحث الخامس :معالجة المخصصات الزائدةعن الحاجة في البنوك الإسلامية:

قد يتمكن البنك التقليدى من استرداد بعض أو كل الديون التي سبق أن كون لها مخصصاً في فترة سابقة ،وأعدمها بالفعل،وفي هذه الحالة ،فإن بعض المحاسبين يرون أن هذه الديون تُعد بمثابة إيرادات عادية (التي يحصل عليها البنك بشكل منتظم ودوري) ،ومن ثم يجب ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر[1] في حين يرى البعض الآخر إثبات هذه الديون كإيرادات غير عادية والتي يحصل عليها البنك بشكل غير منتظم .[2]

وكما سبق عرفنا أن مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية ،فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهي على الرغم من وجود رصيد دفتري له ،وهوما يعنى أن مبلغ المخصص الذي تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة. وإذاماانتفت الحاجة إلى المخصص أوتبين في سنة ما أن مبلغ المخصص كان زائداً عن الحاجة ،فإن العرف جرى في البنوك والوحدات التقليدية على رد هذه الزيادة إلى حسابى الأرباح والخسائر في بند مستقل ،وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة حتى لاتتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التي تخص سنوات سابقة ،كما أنه من المعروف –محاسبيا– أن الزيادة في المخصصات تُعد احتياطياً[3] .والأمر يختلف بالنسبة للبنوك الإسلامية ،حيث إن العلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية والبنك هي علاقة مضاربة أو مشاركة ،ومن ثم فإن لصاحب رأس المال المتخارج حقاً في المخصصات التى تم احتجازها من نصيبه من الربح طالما أنها زادت عن الحاجة أو لم يتم استخدامها أصلاً .

وفي هذا الاطار،فقد قدم عدة اقتراحات ،أهمها مايلي:

---

(1) محمد سامي راضي، **المحاسبة المتوسطة**،(؛الجمعية السعودية للمحاسبين ،1415هـ-1994)ط1،ج1 ،ص298

(2) حلمي نمر،**المدخل فى المحاسبة المالية**(دارالنهضة العربية)،ص.390

(3) سامى نجدى رفاعى، د.سامى عبدالرحمن قابل،**بحوث في المراجعة**(1402هـ-1982م)،ص196، ومحمد محمد السيد الجزار،مرجع سابق،ص54.

الأول: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية عن هذا المخصص لصالح البنك الإسلامي ،وذلك بالنص في العقد بين صاحب الحساب الاستثماري والبنك الإسلامي على قيام صاحب الحساب بإبراء ذمة البنك – أوتنازله –عن نصيبه فيما تم استقطاعه من أرباحه كمخصصات زادت عن الحاجة.

وهذ االرأي يحتاج إلى إعادة نظر للعديد من الأسباب،أهمها ما يلي:

(أ) مخالفته لمقتضى عقد المضاربة لأن الربح إذا تم قسمته بين مستحقيه أصبح ملكاً لمن استحقه[1]

(ب) أن هذا التنازل هو تنازل عن مجهول ،حيث لايعرف صاحب الحساب الاستثماري مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدارما يتبقى وبالتالي فهو تنازل غير صحيح[2]

(ج)أن هذا الاتجاه قد يدفع البنك إلى المغالاة في تكوين المخصصات.

(د)أن التنازل قد لا يكون مقبولاً من جانب بعض المساهمين ولاسيما أن فيه نوعاً من المنة.

الثاني: تنازل أصحاب الحسابات الاستثمارية المنسحبين لصالح المستمرين والجدد.

وهذا الرأي أيضاً يحتاج إلى إعادة نظر للعديد من الأسباب، أهمها مايلي :

(أ) أن هذا التنازل على مجهول ،حيث لا يعرف أيضاً صاحب الحساب المتخارج مقدار المال الذي سوف يستقطع منه ولا مقدار ما يتبقى، وبالتالي فهوتنازل غيرصحيح كما سبقت الإشارة.

(ب)أن هذا الإبراء يؤدي إلى تناقل للحقوق بين أصحاب الحسابات الاستثمارية.

ولاشك ان الرأيين السابقين قد ينطويا على أكل لأموال الناس بالباطل فالآيةالكريمة قال تعالى ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ

([1])علي بن محي الدين القره داغي ،الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمةالمالية، بحث مقدم الى المؤتمرالفقهى الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية ،الكويت،15–16 ذى القعدة 1430هـ، 3-4نوفمبر2009م،ص45.

([2])المرجع السابق،ص45.

آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَا تجارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَان بِكُم رَحِيماً))[1].

ويرى الباحث أن هذا الرأي ليس حلاً للمشكلة بقدر ما هو إخفاء لها .هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ،فإن هذا الإقتراح لا يمنع أصحاب الحسابات الجدد من الاستفادة من المخصص الذى تم تكوينه واحتجازه من أرباح من سبقوهم.

الرابع: التبرع لجهات خيرية ،وذلك بأن ينص في العقد على تبرع صاحب الحساب الاستثماري عن حصته في المخصص لصالح وجوه الخير ، ويمكن أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية بالبنك.

ولاشك أن هذا الرأي قد يكون مقبولاً في ظل ضآلة مبالغ المخصصات،أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فقد يكون من المناسب إعادة النظر في هذا الرأي أيضاً.

وبصفة عامة ، يرى الباحث أن العدالة تقتضي رد مبالغ المخصصات التى لم تستخدم وكذا الزائدة عن الحاجة إلى من تم استقطاعها منهم بالزيادة حتى في ظل تخارجهم لأن المشكلة ليست في التخارج من عدمه وإنما في إمكانية الحساب من عدمه، ومن المقطوع به في هذا الصدد عدم صعوبة ذلك ولاسيما في ظل استخدام جميع البنوك الإسلامية للحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة،ومن ثم عدم وجود أي مانع تقني من حساب نصيب كل صاحب حساب استثماري من المخصص الزائد عن الحاجة.

ومما يُدعم من هذا الرأى،أن علاقة صاحب الحساب الاستثماري تظل قائمة بالبنك حتى بعد سحب مبلغ الحساب الاستثماري حيث يظل حسابه الجاري قائما .هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فإن الفترة التى يتم

---

(1)سورة النساء ، الآية 29.

الرد خلالها لن تتجاوز بأي حال من الأحوال فترة السنة من تاريخ الاستقطاع ، ثالثا وقياسا على فائض التأمين التعاوني فالمال مال المودع ويبقى في ملكيته ولا ضير أن ينيب المودع أحد ورثته في العقد وبهذا نخرج من عدم امكانية رد المخصصات الزائدة عن الحاجة أو غير المستخدمة في حينها وتؤجل إلى غاية ظهور الربح أوالتصفية.

المبحث السادس :المخصصات والزكاة:

المطلب الأوّل : أحكام متعلّقة بالزكاة:

قد أوجب الله على المؤمنين ذوي الأموال الركوية زكاة، تدفع لمن ذكرهم الله في كتابه، وقسمها بينهم، ورتب الثواب على أدائها والعقاب على منعها، وقرنها بالصلاة في مواضع كثيرة من كتابه.

وهي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، المشار إليها بقوله صلى الله عليه وسلّم: «بني الإسلام على خمس» فذكر منها «وإيتاء الزكاة»، وفرضت بالمدينة. وهي شرعًا حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وشرط وجوبها خمسة أشياء:

أحدها: الإسلام، فلا تجب على كافر ولو مرتدًا، لأنها من فروع الإسلام، لما ورد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلّم بعث معاذا إلى اليمن فقال: « فليكن أولَ ما تَدْعوهم إليه شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله... فإن هم أجابوك لذلك، فأخبِرْهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخَذ من أغنيائهم، فتردُّ على فقرائهم))[1]

فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة، ولأنها أحد أركان الإسلام فلم تجب على كافر.

الثاني: الحرية، فلا تجب على عبد، لأن ما في يده لسيده، والسيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالك لما في يد عبده، فإن ملكه سيده وقلنا لا يملك فزكاته على سيده كذلك و إجماع العلماء على أنْ ليس على العبد زكاةٌ،

---

(1) رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

ونقل الإجماعَ ابنُ هبيرة[1]

الثالث: ملك نصاب تقريبا في أثمان، وتحديدًا في غيرها.

الرابع: الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة.

الخامس: تمام الحول إلا في الخارج من الأرض، حديث عائشةَ – رضي الله عنها – مرفوعًا: ((لا زكاة في مال، حتى يحول عليه الحول))[2].

فيما تجب فيه الزكاة من الأموال والأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة:

أحدها: سائمة بهيمة الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم،

الثاني: مما تجب فيه الزكاة: الزرع والثمار وما يخرج من الأرض.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[3]

---

(1) في "الإفصاح" 195/1.

(2) والحديث رواه ابن ماجه (1792)، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده حارثةَ بنَ أبي الرجال، وحارثةُ ضعيف، إلا أن لهذا الحديث ما يعضده من آثار الصحابة، لا سيما الخلفاء الراشدين منهم، كأبي بكر كما في "موطأ الإمام مالك" و"سنن البيهقي" (95/4) وصححه، وورد عن عثمان كما في "موطأ مالك" والبيهقي أيضًا (95/4) وصححه، وورد عن علي، كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، وغيرهم من الصحابة.

ولحديث عائشة شاهدٌ من حديث علي عند أبي دواد (1573)، قال عنه ابن حجر (في "التلخيص" 156/2): "حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده؛ فيصلح للحجة".(

(3) سورة البقرة، الآية 267،

الثالث مما تجب فهي الزكاة: الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية وكذا حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معدًا للاستعمال ولا للإعارة، فإن أعد للاستعمال أو للإعارة فلا زكاة فيه، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة.

الرابع مما تجب في الزكاة: عروض التجارة، وهي ما أعد للبيع والشراء من السلع التجارية كالجوهرات ونحوها وكذلك السيارات والمكائن والأقمشة والمفروشات والأطعمة وغيرها من المنقولات والثابتات كالعقارات من أراض وبيوت ونحوها.

وبالنسبة لبحثنا ففي الأصول الثابتة هل تجب فيها زكاة أم لا؟ وفيه رأيين

الرأي الأوّل : جمهور الفقهاء [1] أمّا الرأي الثاني [1] والذي يذهب إليه الباحث هو ما ذهب إليه الجمهور وهو

---

(1) يقول الشافعى في،كتابه الأم، (بيروت – لبنان، دار المعرفة)، المجلد الأول، الجزء الثانى، ص 46. : " والعروض التى لم تُشترى للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة كثرت أو قلت وكذلك كل مال لا يُراد بشئ منه التجارة فلا زكاة عليه فى شئ منه...".ويقول الكاسانى في كتابه بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع (بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م)، الجزء الثانى، ص 13. " وأما آلات الصناع وأمتعة التجارة فلا تكون مالاً التجارة لأنها لا تباع مع الأمتعة".كما يقول العاصم النجدى في حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (الطبعة الثانية، 1403 هـ)، المجلد الثالث، ص 165 " لا خلاف فى عدم وجوب الزكاة فى العبد والفرس ودور السُّكنى وأثاث المنزل ودواب وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال ". ثم يُضيف " وهو قول العلماء من السلف والخلف "، ويبرر ذلك بقوله: " فسائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً، وكل منهما مانع من وجوب الزكاة". ويقول ابن عابدين ، في رد المحتار على الدر المختار (بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية)، الجزء الثانى، ص6: " وليس فى دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضا".كما يقول ابن قُدامة في المغنى (القاهرة، هجر للطباعة والنشر

عدم وجوب الزكاة في الأصول الثابتة ، استناذا وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[2] ،وإنما تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا تملكها بفعله بنية التجارة، وبلغت قيمتها نصابًا. والأصول الثابتة لم تعد للبيع ولا للتّجارة وإنّما لمصلحة الشركة ، وتوجب فيها الزكاة فقط لما تُعدُّ للتجارة .

والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، 1412هـ،- 1992م)، الجزء الرابع، ص222: " الزكاة تسقط عما أُعِدَّ للاستعمال لصرفه عن وجوه النماء".

(1) ويرى أصحاب هذا القول وجوب الزكاة فى الأصول الثابتة التشغيلية، واستدلوا على ذلك بعموم قول الحق تبارك وتعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً"سورة التوبة الاية : 103. وبأن سكوت نصوص التشريع عنها ليس دليلاً للمنع. وبأن تزكية وتطهير نفوس وأموال المسلمين من مقاصد الزكاة، وهذه التزكية لا تتحقق بإعفاء الأصول الثابتة الظاهرة للفقير. كما أضافوا بأن قيمة الأصول الثابتة ضخمة وإعفاءها يعنى انخفاض الحصيلة، وبأن الأموال التى ذكرتها كتب الفقه لا تكاد تفى إلا بالنذر اليسير من حاجات الفقراء أنظر : منذر قحف، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، لبنان، 18-20 ذى القعدة 1415هـ، الموافق 18-20 ابريل 1995م).

ووفقاً لهذا الرأى، يكون المقصود بالقنية فى أقوال الفقهاء،"القنية الاستعمالية" أى ما يستعمله الفرد وأسرته من ملبس ومسكن وأثاث ووسيلة انتقال ولا تتعدى ذلك إلى ما تستعمله المنشآت من أصول ثابتة كالأراضى والمبانى والسيارات ونحو ذلك.

[2] الحديث متفق عليه

المطلب الأول :المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول الثابتة[1]

كما تمّ ترجيحه من أنّ اللأصول الثابتة لا تدخل في وعاء الزكاة فنبين حكم المخصصات المتعلقة بالأصول الثابتة و تتمثل هذه المخصصات فى مخصصات استهلاك الأصول الثابتة، ومخصصات صيانتها وتجديدها، بالإضافة إلى مخصصات التأمين عليها.

الفرع الأول: المعالجة الزكوية لمخصصات استهلاك الأصول الثابتة:

تُمثل هذه المخصصات مقدار النقص الفعلى الذى طرأ على قيم الأصول الثابتة نتيجة للاستعمال أو التقادم أو مرور الزمن، وذلك فى حالة اتباع طريقة تجميع الاستهلاك السنوى فى حساب مجمع الاستهلاك، وذلك بدلاً من تخفيض قيمة الأصل بمقدار ما تم استهلاكه منه سنوياً (الطريقة الأخرى). ولما كانت هذه المخصصات يتم تكوينها نتيجة لعوامل الاستخدام و . أو. التقادم و ـأو. مرور الزمن،

وما ورد في دخول مخصصات استهلاك الأصول الثابتة في وعاء الزكاة ، هو على الرأيين السابقين

الرأي الأوّل بعدم دخولها لأنها تتعلق بالنقص فى قيمة الموجودات (الأصول) الثابتة، وهي موجودات لا تخضع بطبيعتها للزكاة لأنها لم تُشتر للتجارة[2]، وليست معدة للنماء [3] ، كما أن حاجة الشركة مشغولة بها[4]،

([1]) أنظر : عصام أبو النصر ، الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، بحث منشور على شبكة الإنترنيت .

([2])محمد بن ادريس الشافعى ، **الأم** (كتاب الشعب)، الجزء الأول، ص39.

([3]) ابن قدامة، **المغنى** (الطبعة الثانية؛ دار هجر للطباع والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركى،د. عبد الفتاح محمد الحلو، 1412هـ. 1992م) ، الجزء الرابع، ص222.. ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** (لبنان. بيروت: دار الكتب العلمية)، الجزء الثانى، ص 6.

([4])ابن الهمام الحنفى، **شرح فتح القدير** (شركة ومطبعة البابى الحلبى) ، الجزء الثانى، ص 162.

والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم[1]. ولذا لا يُنظر إلى هذه المخصصات عند تحديد وقياس وعاء الزكاة ولا تُحسم منه.

أمّا الثاني : فيقول بدخولها في وعاء الزكاة وهو على عكس الرأي الأوّل إذ أنّ الأصول الثابتة تجب فيها الزكاة وتجب في مخصصاتها .

والراجح فيما يرى الباحث أنّ مخصصات استهلاك الأصول الثابتة تدخل في وعاء الزكاة وذلك أن حساب مخصص الاستهلاك لا يخرج عن كونه تجميعاً للنقص الفعلى الذى طرأ على قيمة الأصول الثابتة، ومن ثم في ملكية المزكى للمال ، لكن هل هذا النقص الفعلي تمّ فعلا حسابه أم لا ؟ الإجابة على هذا السؤال تقتضي منّا معرفة مايدخل في تكاليف الإنتاج والاستثمار ، وهو ما عليه المحاسبين أنّ الأصول الثابتة تساعد على الإنتاج وتدخل محاسبيا في تكلفة الوحدات الإنتاجية والمحاسب بدوره يدرجها تحت بند التكاليف الثابتة وبهذا فإنّها قد حسبت في عملية الإنتاج وفي التكلفة و بيّنت الربح الحقيقي ، إذن النقص في الأصول الثابتة يجبره دائما جزء من الربح الذي دخلت فيه فبل ظهوره ، أي أنّ هذا الربح قد أُخذ في الحسبان قبل ظهور الربح .

الفرع الثاني:المعالجة الزكوية لمخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة:

يتم تكوين هذه المخصصات بهدف تثبيت عبء الصيانة المحمل على حساب التشغيل سنوياً[2]، واستبعاد أثر تقلبات نفقات الصيانة بين الفترات المالية المختلفة، حيث يتم تحميل هذه الفترات بأعباء صيانة متساوية، والتى

([1]) فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر)، الجزء الأول، ص253. ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 6.

([2]) محمد محمد السيد الجزار، مرجع سابق، ص 45.

تُمثل متوسط تكاليف الصيانة والتجديد المقدرة (المخصص)، على أن يتم معالجة التكاليف الفعلية للصيانة والتجديد فى هذا المخصص.

ومن الناحية الزكوية، يرى الباحث أنه لما كانت مبالغ هذه المخصصات لا تزال فى ملك الشركة، ولم تخرج من ذمتها بالصرف، فإنّها تدخل في وعاء الزكاة تطبيقاً لشرط الملكية التامة.

الفرع الثالث:المعالجة الزكوية لمخصصات التأمين على الأصول الثابتة:..................57

تلجأ بعض المنشآت إلى تحميل حسابات النتيجة بمبالغ دورية كمخصصات لمواجهة المخاطر المختلفة التى قد تتعرض لها أصولها الثابتة، وذلك كبديل للأقساط التى تُدفع لشركات التأمين(1)، على أن يتم معالجة الخسارة . فى حالة وقوع الخطر . بإقفالها فى حساب المخصص المعد لذلك.

ويُساعد هذا الإجراء على سرعة إصلاح وتجديد الأصول عند تحقق الخطر ولاسيما إذا كان مبلغ هذا المخصص يتم استثماره خارج الشركة(2)، كما يسمح للمنشأة بتحقيق وفر يوازى ربح شركة التأمين(3).

و هذه المخصصات تُعامل زكوياً نفس معاملة مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة لأن مبالغها لم تُصرف بعد أيضاً ولم تخرج عن ملك الشركة و لا عن تصرفها، بل إنها تنتفع بها. ولذا، لا تُعتبر مخصصات التأمين الداخلى على الأصول الثابتة من بنود المطلوبات أو الالتزامات الزكوية.

نخلص إلى وجوب الزكاة في مخصصات الاصول الثابتة بأنواعها.

---

(1) د. حسن محمد أبو زيد ، مرجع سابق، ص 108

(2) المرجع سابق ، ص 108.

(3) عزت الشيخ، **دراسات فى المراجعة** الطبعة الثالثة؛(دار الكتاب الجامعى، 1983)، ص 90 .

المطلب الثاني :المعالجة الزكوية لمخصصات الأصول المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بغرض مواجهة الخسائر المؤكدة والمحتملة الوقوع فى المستقبل غير محددة المقدار على وجه الدقة، وتتمثل أهم هذه المخصصات فى مخصصات الديون، ومخصصات الخصم النقدى، بالإضافة إلى مخصصات انخفاض قيم أسعار الأصول المتداولة. ونتناول فيما يلى المعالجة الزكوية لهذه المخصصات.

الفرع الأوّل : المعالجة الزكوية لمخصصات الديون:

أ): المعالجة الزكوية لمخصص الديون المعدومة[1] والمشكوك فى تحصيلها:

ومن الناحية الزكوية، فإن الفقهاء يُعبرون عن الديون المؤكد عدم تحصيلها باسم الديون غير مرجوة التحصيل أو الديون الميئوس منها[2]. ويرى جمهور الفقهاء[3] أن هذه الديون لا زكاة فيها، لأن ملكية الدائن لها ملكية ناقصة لعدم قدرته على الانتفاع بها أو التصرف فيها. كما أن هذه الديون تُعد مالاً غير نام[4] بالنسبة للدائن. ولذا، فإن الديون المعدومة والديون المشكوك فيها تخرج من وعاء الزكاة لإنتفاء شرطى الملكية التامة والنماء معاً.

([1]) الديون المعدومة ذلك العبء التقديرى الذى يجب تحميله على إيرادات الفترة بهدف مواجهة الخسارة المؤكدة الناتجة عن عدم إمكانية تحصيل كامل المبالغ المستحقة على المدينين.

([2]) أبو عبيد القاسم بن سلام، **الأموال** (القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية . دار الفكر العربى،1401هـ 1981م)، ص393.

([3])عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (الطبعةالثالثة؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،1398هـ. 1978م)، الجزء الثانى، ص174 . ابن عابدين ، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص 6.. ابن قدامة، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص270.. محمد ابن إدريس الشافعى، مرجع سابق، الجزء الثانى، ص42 .

([4]) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص174.. ابن الهمام الحنفى، **شرح فتح القدير**،(شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى)، الجزء الثانى، ص 166.

أمّا مخصص الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها فنجد توفّر الشرطين السابقين وبذلك فهي تدخل في وعاء الزكاة .

ب) المعالجة الزكوية للديون المعدومة المستردة:

قد يتمكن البنك من استرداد بعض أو كل الديون التى سبق أن كوّنت لها مخصصات فى فترات سابقة، وأعدمتها بالفعل .

فقد اختلف الفقهاء فى زكاة هذه الديون . بعد قبضها . وفى هذا ثلاثة أقوال، وذلك على النحو التالى:

الأول: يزكيها الدائن بعد حولان الحول كسائر الأموال[1]. **الثانى:** يزكيها الدائن لما مضى[2].

الثالث: يزكيها الدائن لعام واحد[3].

ويميل الباحث إلى الرأى الأخير، أى تزكية هذه الديون إذا قبضها الدائن لسنة واحدة، قياساً على المال المستفاد(دون اشتراط أن يحول الحول طالما أن أصل المال بلغ نصاباً وحال عليه الحول) ، لأنه الأكثر سهولة فى التطبيق العملى والأبعد عن التعقيد، ولا سيما فى الوحدات الكبيرة والوحدات التى تبيع بالتقسيط، حيث

([1]) ابن حزم الأندلسى، **المحلى**(مصر: مطبعة الإمام)، المجلد الثالث، الجزء الخامس، ص 395. علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** (مصر: الناشر: زكريا على يوسف)، الجزء الثانى، ص 826.

(2) منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، **شرح منتهى الإرادات** (السعودية: نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، الجزء الأول، ص365.. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى، مرجع سابق، الجزء الثالث،ص173.. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**(مكة: مطبعة الحكومة،1394هـ)،الجزء الثانى، ص200.. ابن مفلح، **كتاب الفروع** (الطبعة الثالثة؛ بيروت: عالم الكتب، 1388هـ 1967م)، الجزء الثانى،ص324.

(3) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى** ،ج1، ص215.

تتداخل فيهما الديون والسنوات أيضاً، الأمر الذى يصعب معه فصل وتجنيب هذه الديون عن باقى الأموال ومن ثم صعوبة تطبيق الرأى الأول، كما أن تطبيق الرأى الثانى يتنافى مع شرطى الملكية التامة والنماء معاً[1].

وقد اختارت اللجنة الشرعية لبيت الزكاة الرأى الثالث أيضاً ، حيث ورد ما نصه[2]:" إذا تحصل شيء من تلك الديون فإنه يُزكى عند قبضه عن عام واحد فقط ولو بقى عند المدين سنين".

أمّا بالنسبة لمخصص الديون المعدومة والمشكوك فيبقى على ماهو عليه ويزكى ولو تمّ استرجاع هذه الديون ، فلا عبرة هنا للتسمية ، وإنّما تمّتكوينه احترازا فقط .

فالذي يراه الباحث هو وجوب الزكاة في مخصص الديون المعدومة والمشكوك فيها سواء تمّاسترجاع هذه الديون أم لا .

ثانيا : . المعالجة الزكوية لمخصصات انخفاض قيم الأصول المتداولة:

يتم تكوين هذه المخصصات بالنسبة لبضاعة آخر المدة عند إثباتها بالتكلفة وانخفاض سعر سوقها عن تكلفتها.

---

(1) أنظر:. جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**(دار الحديث)،الجزء الثانى، ص335.. إبن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (دار الكتب الحديثة)، الجزء الأول، ص304.. أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص 389. 392.. د. يوسف قاسم، **خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى**(دار النهضة العربية، 1980.1400)، ص 59.

(2) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، **تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات** ، (الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت 1422 هـ . 2001 م)، ص39.

ومن الناحية الزكوية، فإن جمهور الفقهاء يرون أن تقويم بضاعة آخر المدة و الاستثمارات المالية قصيرة الأجل، وغيرهما من عروض التجارة، لأغراض الزكاة، يكون بسعر السوق، حيث جاء عن جابر بن يزيد فى بُر يُراد به التجارة: " قومه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة ، ثم أخرج زكاته" [1] . كما ورد عن ميمون بن مهران قوله: " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد..."[2]، أى قومه بسعر يوم وجوب الزكاة ، وعلى ذلك، فالعبرة عند تقويم بضاعة آخر المدة و الاستثمارات المتداولة لأغراض الزكاة بسعر السوق، وذلك سواء كان هذا السعر أقل أو أكثر من التكلفة. وهذا ما نصت عليه صراحة فتاوى وتوصيات ندوات الزكاة[3]، وأقرته الهيئة الشرعية العالمية للزكاة[4].

وطالما أن بضاعة آخر المدة و الاستثمارات المالية قصيرة الأجل يتم تقويمها وإدراجها ضمن الموجودات الزكوية بسعر السوق، فلا يُنظر فى هذه الحالة إلى المخصص المكون لمواجهة النقص فى سعر السوق لأنه إذا كان سعر السوق أقل من سعر التكلفة فسعر السوق هو المعتبر.

المعالجة الزكوية للمخصصات التى انتهى الغرض من تكوينها

لما كانت مبالغ المخصصات لا تخرج عن كونها مبالغ تقديرية - كما سبقت الإشارة - فإن الحاجة إلى المخصص قد تنتهى على الرغم من وجود رصيد دفترى له، وهو ما يعنى أن مبلغ المخصص الذى تم تكوينه كان زائداً عن الحاجة.

---

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، مرجع سابق، ص385.

(2) المرجع سابق، ص 385.

(3) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: 1409هـ - 1988م).

(4) الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، **تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات**، مرجع سابق، ص 24،32.

ومن الناحية المحاسبية، إذا تبين فى سنة ما أن مبلغ المخصص زائد عن الحاجة أو انتفت الحاجة إليه، فإن هذه الزيادة تُرد إلى حساب الأرباح والخسائر فى بند مستقل، وقد يتم تحويلها إلى أحد حسابات الاحتياطيات الإيرادية الحرة[1]،حتى لا تتأثر أرباح العام بهذه الزيادة التى تخص سنوات سابقة، كما أنه من المعروف . محاسبياً . أن الزيادة فى المخصصات تُعد احتياطياً.فسيتم معالجتها على أنها إحتياطات ونرجؤها الى الفصل القادم .

([1]) سامى نجدى رفاعى،د. سامى عبد الرحمن قابل، **بحوث فى المراجعة** (1402هـ 1982م)،ص196 .

الفصل الثالث

الاحتياطات في البنوك الإسلامية وأحكامها

تمهيد :

يجمع المفسرون والفقهاء –كما تقدم– على أنه "لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال "ولذا فإن المدخل الطبيعي لإجراءات المحافظة على سلامة رأس المال، هو تحديد الربح الذي يمكن توزيعه دون المساس برأس المال.

ويمكن النظر الى الربح من هذا الجانب على أنه : ذلك المبلغ الذي يمكن توزيعه على المستفيدين دون المساس برأس المال، يقول صاحب بدائع الصنائع: "ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأسماله". [1]
ونجد ماورد في شروط واحكام الربح في المعيار الشرعي رقم 13 " لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال ، ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من أرباح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية. فإذا كانت الخسارة عند تصفية العمليات أكثر من الربح يحسم رصيد الخسارة من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منه شيئاً باعتباره أميناً ما لم يثبت التعدي أو التقصير، وإذا كانت المصروفات على قدر الايرادات يتسلم رب المال رأس ماله وليس للمضارب شيء. ومتى تحقق ربح فإنه يوزع بين الطرفين وفق الاتفاق بينهما."[2] .

فيتم تحديد نتيجة المشروع أو الشركة من الربح أو الخسارة بالمعادلة البسيطة وهي مقابلة الإيرادات والنفقات. يقول صاحب الفتاوى الحامدية: "الغلة الحاصلة من الوقف بعد مصارفه (نفقاته) ملك لأربابها"[3]، وقد ورد أيضاً في هذا الكتاب ما يلي: "وفي المنح من الشركة، ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد: فإن ربح حسب النفقة من الربح، وأن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وهذا هو الحكم في المضارب"[4].

([1])أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،ط2(بيروت :دار الكتب العلمية، 1986) ج6/ص107.

([2]) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعيار الشرعي 13** ، **المضاربة** ،ص 240.

([3])ابن عابدين ،العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية (بيروت:دار المعرفة د.ت) ج192/1.

([4]) المرجع السابق ج1/ص85.

ويستفاد مما تقدم حتمية خصم النفقات من الإيراد، فإن لم يكف تعتبر هلاكاً في رأس المال، بمعنى أنها واجبة الخصم بغض النظر عن نتيجة الأعمال.

لذا وجب على البنوك الإسلامية أن تتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على رأس المال وذلك بتكوين إحتياطات .

المبحث الأول: تعريف الاحتياطي والفرق بينه وبين المخصص وأسباب تكوينه وأنواعه

المطلب الأول : تعريف الإحتياطي

لغة: افتعال من إحتاط ، وأصل اشتقاقه من الثلاثي (حوط)،و (احتاط) للشيء هو طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه [1]يحوطه حوطاً وحياطه وحيطة بمعنى واحد ؛ واسم الفاعل منه حائط ؛ ويطلق على الجدار حقيقة ؛ لأنه يحوط ما فيه , وعلى البستان من النخيل ونحوه مجازاً ؛ إذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط .

إصطلاحا: هو كل مبلغ يحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التى يكون من أجلها المخصص وذلك لمقابلة أغراض أو تحقيق أهداف معينة (مثل دعم المركز المالى للمشروع ، تمويل سداد التزامات).المرجع

المطلب الثاني : أسباب تكوين الاحتياطات

من التعريف السابق للاحتياطى يتضح لنا أن الاحتياطى يتم تكوينه للأسباب الآتية:

-تدعيم المركز المالى للمنشأة (مثل الاحتياطى القانونى و الاحتياطى العام).

-المساعدة فى تنفيذ سياسة إدارية معينة (مثل احتياطى التجديدات والتوسعات ، احتياطى ارتفاع أسعار الأصول الثابتة).

-احتياطيات تهدف إلى مساعدة الدولة فى تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية (مثل احتياطى شراء السندات الحكومية).

---

(1) رجب عبد الجواد ابراهيم ، المصباح المنير ، (مصر :دار الآفاق العربية، ط1 ،2002) ص 83

المطلب الثالث : الفروق بين الاحتياطي و المخصص:

تتمثل الفروق بين المخصص والاحتياطى فيما يلى:

أ) أن المخصص يعتبر من الأعباء التى يجب تحميلها للإيراد قبل الوصول إلى صافى أرباح أو صافى خسائر المشروع (أى أنه يتم تكوينه بغض النظر عن نتيجة النشاط من صافى ربح أو صافى خسارة)، أما الاحتياطى فيعتبر توزيعا للربح (وعلى ذلك فإنه يلزم تحقيق المشروع صافى ربح حتى يتم تكوين الاحتياطي).

ب) أن المخصص يظهر فى حساب المتاجرة (مثل مخصص هبوط أسعار البضاعة) أو فى حساب الأرباح والخسائر ، باعتباره عبئا على الإيرادات ، كما يظهر المخصص فى الميزانية فى جانب الخصوم أو فى جانب الأصول مطروحا من الأصول المختصة ،أما الاحتياطى فيظهر فى حساب توزيع الأرباح باعتباره استعمالا للربح ، كما يظهر فى الميزانية فى جانب الخصوم.

ج)أن المخصص يهدف إلى مقابلة النقص فى قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات أو الخسائر التى يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة ، أما الاحتياطى فيتم تكوينه بهدف تدعيم المركز المالى للمشروع أو تنفيذا لسياسة إدارية معينة أو لمساعدة الدولة فى تدبير الموارد المالية اللازمة لها.

د) أن المخصص مصدره إيرادات المشروع ، أما الاحتياطى فمصدره أرباح المشروع العادية والأرباح الرأسمالية.

هـ) أن عدم تكوين المخصص أو عدم كفاية المبلغ المكون يؤثر على نتيجة أعمال المشروع ويؤدى إلى تضخيم الأرباح واحتوائها على أرباح صورية بمقدار قيمة المخصص أو بمقدار النقص فى قيمته ، وعلى العكس من ذلك فإن المغالاة فى تكوين المخصص يؤدى إلى انخفاض أرباح المشروع بمقدار المغالاة فى قيمة المخصص،وفى كلتا الحالتين فإن المخصص يؤثر على نتيجة أعمال المشروع.

أما الاحتياطى فلا يؤثر تكوينه أو عدم تكوينه على نتيجة أعمال المشروع حيث أنه توزيع للربح.

–أن التحديد الدقيق لقيمة المخصص يؤدى إلى إظهار المركز المالى السليم للمشروع ،أما الاحتياطي فلا يؤثر

في سلامة المركز المالى للمشروع.

-أن المخصص يكون لمقابلة نقص في قيمة الأصول أو لمقابلة الالتزامات وبالتالى فلا يقابله أى حقوق أو موجودات ، أما الاحتياطى فهو أرباح أعيد استثمارها فى المشروع فى شكل موجودات وأصول أو خارج المشروع فى شكل استثمارات ولذلك فإن الاحتياطى يقابله أصول حقيقية.

- من حيث مصدر تكوينها نرجئها إلى المبحث القادم .

المطلب الرابع :أنواع الاحتياطيات.

يمكن تقسيم الاحتياطيات إلى أربع أنواع:

أولا:الاحتياطي القانونٍي أو الإجباري :

ويسمّى أيضا الاحتياطي الإلزامي ، أو نسبة الاحتياطي القانوني ، أو الوديعة النظامية ، أو في كتب الاقتصاد معدل الاحتياطي الجزئي

من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد التقليدي عملية تعديل نسبة الاحتياطي النقدي زيادة أو نقصانا، حسب الحالة الاقتصادية السائدة[1].

وتعرف نسبة الاحتياطي القانوني بأنها تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك [2]. فتزداد هذه النسبة عندما يرغب البنك المركزي تقييد كمية الائتمان التي تمنحها البنوك التجارية، وتنخفض عندما يريد البنك المركزي حث البنوك على التوسع في الائتمان [1].

---

(1)عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1988/1409، ص 70

(2) عبد الحميد عبد المطلب، السياسات الاقتصادية –تحليل جزئي وكلي-. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997، ص301 .

ثانيا: الاحتياطي النظامي:

وهي الاحتياطيات التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة كما يمكن في حال عدم ذكرها في النظام الأساسي عند التأسيس تقرير الاحتياطيات التي تراها ضرورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بإدخالها في النظام العام وتسمى احتياطيات نظامية نسبة إلى نظام الشركة

ثانيا:الاحتياطي الاتفاقي أو الاختياري :

وهو ما يمكن أن تقرره الجمعية العمومية على أنه يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد المبلغ المقرر سنوياً عن ربع الأرباح الصافية لتلك السنة. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ باسم الاحتياطي الاختياري كامل قيمة رأس المال للشركة وذلك باستثناء المصارف وشركات التأمين.
ومن أمثلة الاحتياطيات الاختيارية, احتياطي الطوارئ الذي تقرره الجمعية العمومية في حالة اضطراب السوق المالي لظروف مفاجئة كقيام حرب مثلاً.

رابعا:الاحتياطي السري:

إن جميع الاحتياطيات تظهر في الميزانية إلا الاحتياطي السري تتبع الشركة طرق ملتوية لعدم إظهاره في الميزانية.
وأهم طرق تكوين الاحتياطي السري:
- تقويم الأصول بأقل من قيمتها الفعلية.

([1]) محمد إبراهيم أبو شادي، **الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية** "الرقابة النقدية والشرعية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000/1420، ص 54

– أبعاد أصل أو أكثر من أصول الشركة بالكامل وعدم اظهاره في الميزانية.

– عدم التفريق بين المصاريف الرأسمالية والمصاريف الايرادية

–المبالغة في تقدير المؤونات والاهتلاكات.

– المغالاة في تقدير المطاليب (كما لو زادت الشركة المستحقات الخاصة بالدورة المالية كالاجور المستحقة والضرائب المستحقة)

– إسقاط جزءِ من المبيعات – عملاً – من أعمال الدورة المنتهية ونقلها إلى الدورة التالية.

– تضخيم قيمة الدائنين المختلفين والحسابات الدائنة الأخرى بقيمة الأرباح أوالاحتياطيات العامة. فبدلاً من ظهور الأرباح أو الاحتياطيات كمفردات مستقلة بالميزانية تضم إلى قيمة الدائنين المختلفين والحسابات الدائنة الأخرى وإن في ذلك إيهاماً للغير بوجود ديون حقيقية مستحقة السداد في حين أن بعض هذه الديون هو عبارة عن أرباح تخص الشركة.

المبحث الثاني :أحكام الاحتياطيات في البنوك الإسلامية :

المطلب الأول : حكم تكوين الاحتياطي:

إن من بين المفاهيم الاقتصادية والمستجدات مصطلح الاحتياطات والذي لم يعرف قديما ولم يستعمله الفقهاء القدامى ، لذلك لإيجاد التخريج الفقهي للاحتياطات وجب التقليب في ما ورد في جبر الخسائر واقتطاع جزء من مال الشركة لمواجهة المخاطر المستقبلية ،يجد الباحث أمامه باب ما ورد في عمارة الوقف ومرمته على أن فيه شبها كبيرا مع ما تفعله الشركات بإقتطاع جزء من أرباحها لحماية رأس مالها وأصولها والمحافظة على مستوى مقبول من الأرباح حيث نجد أن اتفاق الفقهاء على أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف ، سواء شرط ذلك الواقف أم لا[(1)]. قال الإمام النووي : (وظيفة المتولي العمارة ، والإجارة ، وتحصيل الغلة ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات)[(2)]. وقال الطرابلسي (أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته ، وأجرة القوام وإن لم يشترطها)[(3)]، ومما ذكرالماوردي أن (وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه) إلى أن قال: (والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته ، من : عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق)[4]. وقد قرر ابن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع حيث قال : "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين"[5]. ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه ، وإنما تقدم عليهم[(6)].

---

1 انظر: أبو زكريا محي الدين بن شرف،النووي ،**روضة الطالبين**، دمشق: المكتب الإسلامي ،ج5 ، ص 348

2 نفس المرجع ص 348.

3 الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم ،**الإسعاف في أحكام الأوقاف**(بيروت:دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م)،ص60.

4 الماوردي، الإنصاف ، ج 7 ، ص 67.

5 ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج4 ، 367.

6 ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري الأشباه والنظائر الطبعة : (بيوت:دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م، ص 201.

من الأمور الإحترازية المحاسبية التي يقوم بها الناظر احتجاز مبلغ من الريع كل سنة لمجابهة الطوارئ، وقد قرر بعض الفقهاء أن للناظر حجز مبلغ من ريع الوقف سنويا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى ذلك، وهو نص صريح على الاحتياطي بمفهومه الذي أوردناه ، حيث يورد ابن نجيم أنه: (إذا جعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كلهم أو بعضهم ، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف ، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير ، بل زمن الاحتياج إليه ، عمره أولا . وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن)[1] وأطال في سرد ما ورد في صيانة الوقف إلى أن قال: (الواقف إذا شرط تقديم العمـارة ، ثم الفاضل عنها للمستحقين ، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة ، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل ، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه ، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي ، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء . نعم إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها يدخر لها عند الاستغناء ، وعلى هذا فينظر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ، ولا يقال إنه لا حاجة إليه لأنا نقول قد علله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل) [2].

---

(1) ابن نجيم ، المرجع السابق ، ص203.

(2) نفس المرجع ، ص 205

مما سبق يمكننا أن نخلص إلى أنه لا شك في حفظ أصول الشركة ولا يوجد أي إشكال يرد على قياس إقتطاع جزء من الغلة (الأرباح) لصيانة وعمارة الاوقاف على تكوين احتياطات ، لأن الهدف واحد وهو حماية الأصول وعمارتها واستمرارها، وأيضا نجد أنّ إجماع الفقهاء على أنه لاربح إلا بعد سلامة رأس المال[1]،ولماكان تكوين الاحتياطيات ضرورة للمحافظة على قيمة الأرباح المستقبلية وتعزيز المركز المالي للمؤسسة من جهة أخرى

د- إن مراعاة المصالح المستقبلية يُعد أحد الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال في المنهج الإسلامي، ويترتب على الأخذ بهذا الضابط مجموعة من الإجراءات ،أهمها ضرورة تكوين المخصصات لضمان استمرار الوحدة واستفادة الأجيال القادمة منها[2] ونجد ذلك في التدابير التي اتخذها عمر بن الخطاب وقراره بعدم توزيع أرض سواد العراق على المقاتلين، واللجوء بدلا من ذلك إلى فرض الخراج عليها. هنا نجد عمر بن الخطاب يعطي الأولوية لمصلحة المسلمين في المستقبل على مصالح بعضهم في الحاضر. وأيضا يُرى على ذلك الاحتياطي الذي يهدف أساسا إلى استمرار وثبات معدلات الربح من جهة وتقليل الخسائر إن وجدت من جانب آخر وأيضا استمرار الشركة كمطلب أساسي للمساهمين وللمجتمع وللاقتصاد بصفة عامة .

مما سبق نخلص إلى أنّ اقتطاع جزء مشاع من الأرباح فيُجعل احتياطيا لا بوجد ما يمنعه شرعاً، استنادا إلى ما سبق قياسه على صيانة الأوقاف وترميمها، وعلى أن سلامة ووقاية رأس المال والمحافظة على الأملاك من أولويات البنك والشركات للإستمرار .

---

(3) محمد فخر الدين الرازى، **مفاتيح الغيب** ،(المطبعة الحسينية المصرية ،بدون تاريخ،الجزء الأول) ، ص120،عبدالله أحمد بن محمود النسفى ،مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،دار احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) ،بدون تاريخ ،الجزء الأول، ص19.

(2) عصام عبد الهادي أبو النصر ''**أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية** (رسالةماجستير،كليةالتجارة جامعة الأزهر 1410(1990ص12،18.

لكن هل يسري نفس الحكم على كافة أنواع الاحتياطيات السالفة الذكر .

المطلب الثاني : حكم كل نوع من الإحتياطيات:

حكم الاحتياطي القانوني : كما سبق تعرفه فهو مفروض من البنك المركزي على البنوك المؤسسات المالية ، وهو من باب طاعة ولي الأمر ، فلزم البنك الإسلامي أن يتّبع السياسة المالية والنقدية التي يفرضها وليّ الامر وسيأتي تفصيله .

حكم الاحتياطي النظامي والاحتياطي الإتّفاقي يسري عليه حكم الاحتياطي بشكل عام وهو الجواز لأنه لا يخالف الشرع، وهو عن تراض بين الشركاء وحفظ لحقوقهم ما لم يترتب عليه أكل مال الغير .

حكم الاحتياطي السري : وهو في صورته لا يختلف أيضا ولا يوجد ما يمنع شرعا من تكوينه ، خاصة وهدفه هو حماية رأس المال مستقبلا من جهة وعدم الإفصاح عن كل ر
أس المال من باب المنافسة ، لكن كما تمّ بيانه على أنّ الشركات تتّبع طرق عديدة في إخفاءه ، إلا أن الكلام هنا عن هذه الطرق ومدى مشروعتها ، فإن كانت موافقة للشّرع فجاز ذلك ، وإن يترتّب عليها أكل المال بالباطل كأن يغبن عدد من المساهمين في الربح ، أو يؤدي ذلك إلى انقاص حق الزكاة وغش إلى غير ذلك فلا يجوز بأيّ حال من الأحوال .

المطلب الثالث : مصدر تكوين الإحتياطي وأحكامه:

كما تم توضيحه على أن من بين أهم الفروق بين الاحتياطي والمخصص أنّ المخصص يكوّن قبل أو خلال مدّة المشروع ومن رأس مال الشركة ، بعكس الاحتياطي الذي يتمُّ تكوينه بعد ظهور الربح ويقتطع من الارباح وهذا ما عليه العرف التجاري (1) والمحاسبي (2)

والذي سبق تخريجه على أن الاحتياطيات كوّنت أساسا للزّيادة في رأس المال وتحيد مستوى مستقر من الأرباح ، بالإضافة إلى المحافظة على أصول الشركة ، ونقصد هنا من مصدر تكوين الاحتياطات من أين يتم إقتطاع الجزء من الربح لتكوين الاحتياطي؟

في البنك الإسلامي هناك أموال المودعين وأموال المساهمين (المؤسسين) وهو رأس مال شركة المضاربة أو المشاركة، كما سبق ذكره لكن هل يقتطع من اموال المودعين أم من المساهمين أم كليهما ؟

الفرع الأول:حكم اقتطاع جزء من الأرباح لتكوين احتياطي من أموال المساهمين :

الحكم الشرعي لهذا الإقتطاع جائز لأن الشركة ملك للشركاء، وما داموا قد رضوا في عقدها أو نظامها التأسيسي أن يقتطع جزء من الأرباح ليُضم إلى رأس مال الشركة أو يجعل رأس مال احتياطياً فذلك تنازل منهم برضاهم عن جزء من أرباحهم،ويزيد في نسبهم من رأس مال الشركة وهو بذلك يحافظ على آداء الشركة مستقبلا ، وهو في واقع الأمر ضروري لدعم الشركة مادياً في أثناء سيرها فيما لو تعرضت لاضطراب مالي أو عجز، أو أثرت عليها الأزمات الداخلية أو الخارجية .

---

(1) انظر كتاب الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي للدكتور عبدالعزيز الخياط / صفحة 232،

(2) معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الاسلامية - معيار المخصصات والاحتياطيات – السودان – رقم النص 2033/4

الفرع الثاني:حكم اقتطاع جزء من الأرباح لتكوين احتياطي من أموال المودعين :

إن المودعين في شركة المضاربة أو المشاركة هم أصحاب رؤؤس الأموال أو مساهمين

يفرق هنا بين نوعين من من أنواع الاحتياطي الاتفاقي وهما[1]

أوّلا: احتياطي معدل الارباح:

هو المبلغ الذي يجنبه البنك من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب (بالإتفاق مع أصحاب حسابات الاستثمار)، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لاصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

وحكمه حكم الاقتطاع من المساهمين مادام يزيد في حصص المودعين ويبقى في ذمّتهم ومتى انتفت الحاجة إليه وبقي منه يرد إلى أصحابه كلٌ حسب حصته .

ثانيا:احتياطي مخاطر الاستثمار:

هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح اصحاب حسابات الاستثمار (بالاتفاق معهم)، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لاصحاب حسابات الاستثمار.

ولا يختلف حكمه عن احتياطي معدّل الأرباح

تنبيهات :

-أي احتياطي يقصد من تكوينه تعزيز المركز المالي يؤخذ من أموال البنك (لا المودعين)

-أي احتياطي تمّ تكوينه لأغراض خاصة بالمؤسسين يإذاكان لمواجهة مخاطر وخسائر غير محتملة ،أما إذاكانت

([1]) المرجع السابق .

محتملة فيؤخذ من المخصص

- متى تم استخدام المخصص يُلجؤ إلى الاحتياطي، ويسوّى ذلك محاسبيا بين المساهمين والمودعين

-إذا انتفت الحاجة من المخصص فيحول إلى إحتياطي بعد ما يأخذ المودعون ما لهم .

ربما من النوازل المعاصرة الاحتياطي القانوني وما يترتب عنه فنحاول في هذا المبحث أن نتناوله بشكل من التفصيل

المبحث الثالث : البنوك المركزية و الاحتياطي النقدي

المطلب الأول : العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي:

تتأثر علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي تبعاً لطبيعة هذا الأخير في إلتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية و التي تمثل قانوناً جوهرياً في تقييم أداء البنك الإسلامي ومعاملاته من حيث الصحة أو البطلان.

ولذا فإن إجراءات البنك الإسلامي تخضع لثلاثة أشكال من الرقابة وهي:

أولاً: الرقابة الشرعية: ويختص بها فقهاء متمرسون في أحكام المعاملات المالية، ويستند تبرير وجود مثل هذه الرقابة انطلاقاً من التزام البنك الإسلامي بعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً.

ثانياً: الرقابة الفردية أو الداخلية: ويقوم بها مجموعة المساهمين لأنهم أصلاً أصحاب رأس مال.

ثالثاً: الرقابة القانونية: وتتولى الدولة مسؤولية القيام بهذه الرقابة من خلال البنك المركزي، وتبرر هذه الرقابة على أساس أن المصرف الإسلامي يمارس نشاطاته المصرفية في إطار دولة يحكمها قانون ودستور وتشريعات خاصة بها.

فتطبيق هذه الرقابات على البنك الإسلامي تجعله في منئى عن الأخطاء ، لكن واقع المر أن البنك اللإسلامي يواجه اختلالات في التنسيق بين هذه الرقابات ، ففي جانب الرقابة الشرعية مثلاً يواجه صعوبة ازدواجية التخصص لهيئة الرقابة الشرعية، أي عدم وجود فقهاء يحيطون بجوانب العمل المصرفي وإجراءاته المتنوعة بشكل كافٍ، علاوة على الاكتفاء أحياناً بوجود مستشار شرعي بدلاً من وجود هيئة رقابة شرعية متكاملة[1]

([1])ملحم، أحمد سالم عبد الله: **بيع المرابحة**، الطبعة الأولى، (عمان، مكتبة الرسالة، 1989م)ص275

وأما في جانب الرقابة القانونية –وهي محل البحث- فإن الاختلالات الوظيفية للمصرف الإسلامي تظهر بوضوح من خلال العلاقات الائتمانية والنقدية مع البنك المركزي على ما سيأتي بيانه، ويكتسب البنك المركزي حقه في فرض الهيمنة والتحكم في السياسة المصرفية للبنوك لأنه يمثل السلطة الفعلية لإرادة الدولة في تطبيق القانون، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تمنح الدولة سلطات ومسؤوليات مباشرة في رعاية المصالح العامة، والمصلحة العامة هي كل ما يرفع حرجاً أو يدفع ضرورة قطعية عن سائر الأفراد [1] ويستند التكييف الشرعي في جوهره حول هذه المسألة إلى ما يطلق عليها فقهاء الشريعة مصطلح "المقاصد الشرعية"، وهو حفظ الضرورات الخمس :حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، حيث اعتبروا أن هذه المقاصد تقع في رتبة الضروريات وأن الوسائل المؤدية إلى صيانتها والمحافظة عليها هي من أقوى المصالح [2]، ولذا فإن الرقابة التي يستخدمها البنك المركزي بهذا الوجه يعد ضرورة لحفظ المال ومن ثم فهو مصلحة أكيدة يحث عليها الشرع.

ولعلنا لا نجد تدخل البنك المركزي مقتصرا فقط على حفظ المال العام وأموال المسلمين وفي البنوك الإسلامية أموال المودعين وإنما "يمتد تأثيره لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال توجيه الاستثمارات في قطاعات محددة واستخدام الأدوات النقدية المناسبة في حالات التوسع والإنكماش الاقتصادي ومراعاة حالات التوازن الاجتماعي بين المستثمرين والمدخرين (المودعين)وما شابه ذلك من إجراءات "[3]

والمتتبع لعمل البنوك الإسلامية وعمل البنوك المركزية يتبين له وجود خلاف ، ويعود سبب نشوء الاختلالات في علاقات المصرف الإسلامي بالبنك المركزي إلى وجود التناقض الواضح في عملية الرقابة الشرعية المستمدة من أصول الشريعة الإسلامية وعملية الرقابة القانونية للبنك المركزي المستمدة من قوانين وضعية. بهذا

---

(1)الغزالي، أبو حامد: **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971م .ص207

(2) نفس المرجع السابق ص 174.

(3)النبهان محمد فاروق: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى،(بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م).ص 101

يتضح لنا حجم التحدي الذي تتحمله البنوك الإسلامية في ايجاد الحلول المناسبة ودون انتهاك أي أساس قامت من أجله ولذا فإن إعادة تصويب مثل هذا الواقع الذي نشأت فيه البنوك الإسلامية وهو يفتقر إلى معطيات الشريعة يقتضي النظر الجاد في محاولة استنباط علاقة جديدة بين المصرف الإسلامي والبنك المركزي أكثر ملاءمة لأنظمة ونشاطات المصارف الإسلامية الخالية من الربا [1].

ولاشك أن العلاقة بين البنكين أو بين البنك الإسلامي والبيئة المفروضة عليه ليس بالضرورة إلغاء الزائد من رأس المال عدم التعامل بالرباء فحسب ، وإنما التعامل مع الواقع المعاصر بما تقتضيه القضايا المستجدة وذلك دون المساس بأي محدد وأساس من أسس الشريعة الإسلامية ، حيث أن من المعروف أن حركة البنك الإسلامي تخضع في ممارسة نشاطاتها لأوعية تنظيمية مستوحاة تماماً من هياكل المؤسسات الربوية دون إحداث فحوصات عميقة للفرق الجوهري بين الاتجاهين.

ومن هنا فإنه ينبغي ولو بشكل تدريجي الأخذ بقاعدة التغيير الجوهري وإعادة ترتيب أوضاع الشركة المصرفية الإسلامية والمؤسسة الشرعية اللاربوية وفق رؤى وأطر وهياكل جديدة تتناسب مع طبيعة الطرح التكاملي والشمولي لمنهج الإسلام [2].

المطلب الثاني: منشأ اختلال العلاقة القانونية بين البنك المركزي والبنك الإسلامي:

يعود منشأ الاختلال لواقع العلاقة المتبادلة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي إلى عدم وجود صياغة شرعية ملاءمة لطبيعة عمل الجهاز المصرفي الإسلامي. فالتشريعات القانونية السائدة لا تفصل في مبدأ الرقابة بين بنك

([1]) قيلي، بابكر محي الدين: **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية،** (المال والاقتصاد، العدد الثالث، 1986م).ص 16.

([2]) الخليفة، محمد عثمان: ''**الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة**''، مجلة أبحاث الإيمان، السنة الثانية: العدد الثاني، 1996م. ص 56-57.

إسلامي وآخر غير إسلامي، مما ينتج عن ذلك إخضاع عمليات الجهاز المصرفي الإسلامي لنفس الإجراءات القانونية مع عدم تجانسها وتباينها الواضح مقارنة بالبنوك الأخرى.

فالبنوك بوجه عام إما أن تكون تجارية أو غير تجارية، والبنوك التجارية تساهم في إعادة تدوير الأموال وسرعة تسييلها أكثر من البنوك غير التجارية ، لأنها تعتمد بالدرجة الأولى على الودائع تحت الطلب المسحوبة بشيك، وودائع أخرى قصيرة الأجل، ولاشك أن هذه الآلية تؤثر على القاعدة النقدية وعرض النقود مما يدخل مباشرة في إطار أهداف البنك المركزي الرامية لضبط عرض النقد وسياسات الائتمان، وخلافا لذلك فإن البنوك الإسلامية لا تعتبر تجارية بالمعنى الشائع حيث لم تباشر عملياتها المصرفية وفق الأساليب المعتمدة من البنوك التجارية، ولذلك لا تؤثر بنفس الدرجة على العرض النقدي(1).

وفي إطار العلاقة غير المتكافئة في فرض التشريعات القانونية بين البنوك العاملة مجتمعة، فإنه ينبغي إعادة البنك الإسلامي وفق أسس أخرى غير تجارية،لأن البنك الإسلامي يقوم بكافة العمليات المتخصصة في المجالات الاستثمارية مثل الزراعة (المزارعة) و المساقاة والصناعة (الإستصناع) و المقاولات والتنمية وغيرها، ومن شأن إحداث أية تغييرات جوهرية للرقابة القانونية المفروضة على سياسات المصرف الإسلامي أن تحد من نسب الحد الأدنى للاحتياطي، أو تعيد تكييف هذه النسب بناء على نفس المتطلبات التشريعية التي تهدف إلى حماية ودائع الأفراد،وذلك أن مجال نشاط البنك الإسلامي لا يقوم على استقبال الودائع من الأفراد و توظيفها على أساس مبادلة النقد كما هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية ، وإنما استثمار هذه الودائع وتحملها لمخاطر الاستثمار بين المودع والبنك الإسلامي واشتراك الطرفين في نتائج الربح والخسارة.

---

(1)إسماعيل حسن , علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية , الاقتصاد الإسلامي , العدد 46 , دبي , رمضان 1405ه مايو 1985م ص29.

وكذلك فإن إعادة النظر في منشأ الرقابة القانونية ومحاولة تصويبه يسمح بتغييرات جوهرية لاتساق أداء المصارف الإسلامية في نطاق الإقليم الواحد بدلا من تقسيم بعضها إلى بنوك تجارية والبعض الآخر إلى بنوك غير تجارية. ويسمح في نفس الوقت بتوحيد النماذج المخططة من البنك المركزي وفق النشاطات المصرفية الحقيقية التي يمارسها المصرف الإسلامي واعتماد الفتاوى والتعاملات الشرعية التي يلتزم بها مما يؤكد ضرورة إعفاء المصرف الإسلامي من نسب الاحتياطي الثابتة وإعفائه من القيود المفروضة على ممتلكاته من الأصول الثابتة أو المنقولة حيث لا وجود لأخطار محتملة لعدم وجود القروض أصلاً[1]،

من ناحية أخرى نجد البنك الإسلامي يشارك في الأهداف التي يرسمها البنك المركزي ، فنجد أن البنك الإسلامي أقدر على توظيف الائتمان نحو المناشط المطلوبة بما يحقق أهداف البنك المركزي لأنه شريك مع العميل في مناحي الاستثمار المختلفة.[2]

(1)إسماعيل حسن ،المرجع السابق ،ص 30-32.

(2)قيلي بابكر محي الدين.المرجع السابق. ص17.

المبحث الرابع :الاحتياطي النقدي في البنوك الإسلامية :

المطلب الأول : طبيعة الاحتياطي النقدي::

يشترط البنك المركزي على سائر البنوك التابعة له بوضع حد أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه لمواجهة الحالات الطارئة ، والمحافظة على أموال المودعين بدرجة أولى ،أي أن هذا الاحتياطي يتخذ شكل الرصيد القانوني الفوري لضمان ودائع العملاء. فيلجأ البنك المركزي في العادة لاستخدام هذا الاحتياطي للتأثير في حجم الائتمان وعرض النقد، والواقع أن فرض أية زيادة على متطلبات الاحتياطي القانوني تعني إضعاف القدرة لدى البنوك العاملة على إعطاء القروض.

وعلى أية حال فإن البنك المركزي يستطيع استخدام كامل سلطته في تغيير نسب الاحتياطي، مثلما يستطيع تماماً أن يمارس صلاحياته في تغيير أو إيقاف نشاطات البنك إذا تعرضت مصالح المودعين أو كادت أو تتعرض لأخطار محققة[1]. وفي حالة تغيير نسب الاحتياطي يتمكن البنك المركزي من تقييد الودائع الآجلة بنسب أقل من الودائع تحت الطلب، لأن الأولى لا تحتمل عنصر المخاطرة مثل الثانية. وأحياناً تفرض نسب احتياطي أعلى على البنوك الكبيرة من البنوك الصغيرة من باب بقائها وتنافسها.

غير أن البنك المركزي يلجأ إلى فرض نسبة زيادة ربوية على حالات العجز للبنوك التي لا تتمكن من تسوية أوضاعها ضمن الحدود الدنيا للاحتياطي القانوني. ولا شك أن فرض هذه الزيادة يشكل اختلالاً واضحاً في علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي، لأن الأخير لا تتماشى معاملاته المصرفية خلافاً للطريقة المثلى القائمة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وأن تقرير أية زيادة ربوية على علاقاته المصرفية تسبب له إحراجاً في ثقة المتعاملين علاوة على خرق القواعد الشرعية التي يلتزم بها.

([1]) عطية، جمال الدين: **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (قطر : مجلةالأمة، العدد السابع والخمسون، 1405هـ.) ص65.

مما سبق يتبين لنا أن طبيعة البنوك الإسلامية مختلفة تماماً مع البنوك المركزية ومن هنا فإنه لا بد من إعادة تكييف أو تصويب أوضاع الاحتياطي القانوني لينسجم مع معطيات العمل المصرفي الإسلامي، وتبرز أهم الأفكار المطروحة في هذا المجال على النحو الآتي:

1- أن يقوم البنك المركزي بإعفاء الودائع الاستثمارية لدى المصرف الإسلامي من حسابات وقيود الاحتياطي القانوني، لأن هذه الودائع مشروطة على المصرف الإسلامي من قبل العملاء لاستخدامها في مجالات إنتاجية ومشروعات ربحية وليس تعطيل الاستفادة منها لتغطية متطلبات الاحتياطي القانوني[1]

2- عدم إلزام البنك الإسلامي بأية متطلبات للاحتياطي القانوني إلا في حدود نسب أقل من غيرها من البنوك التقليدية، وذلك بالقياس على إمكانية خفض نسب الاحتياطي للبنوك الصغيرة والودائع لأجل وغير ذلك، وأن يتم هذا الإجراء من خلال فهم قاعدة الغنم بالغرم والآلية التي تنسجم معها، حيث ما زال المصرف الإسلامي لا يتساهل في قبول الفائض الربوي المترتب على مساهماته في الاحتياطي النقدي.

3 - إعادة تبويب البنك الإسلامي في نطاق بنوك إسلامية وليس بنوك تجارية بحيث تأخذ الصيغة الجديدة مفهوم الاتجاه المهني والتنموي والمؤسسي الذي يسهم في مشروعات ذات أهداف متعددة، إلى جانب مراعاة طبيعة العمل المصرفي الذي لا يعتمد المبادلة بالنقد وسياسة القروض قصيرة الأجل والسحب على المكشوف القائم على مبدأ الربا [2]، مما يعزز فكرة عدم تأثير البنك الإسلامي على العرض النقدي مثل غيره من البنوك التجارية التي تعتمد مبدأ الربح السريع وتدوير النقد وسرعة تسييله والتأثير على القاعدة النقدية والعرض النقدي بشكل مباشر، وبالتالي فإن إعادة التبويب وتصنيف االبنك الإسلامي وفق هذه المعطيات يساعد في إيجاد

([1]) قيلي بابكر محي الدين ، المرجع السابق ص 17

([2]) أحمد علي السالوس: **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، الطبعة الأولى، (الدوحة، دار الحرمين للطباعة والنشر، 1983م). ص.74

تسهيلات للتعامل معه في تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني لضعف علاقته وتأثيره على العرض النقدي وسيتم تفصيله في المبحث اللاحق.

5- أن يسهم البنك الإسلامي من جهته بتقنين عملياته المصرفية من حيث حجم الودائع وأنماط الاستثمار لمدة قصيرة أو متوسطة الأجل وضبط سياسة الائتمان والتعامل مع الأسواق المالية وما شابه ذلك وربط جميع هذه المؤشرات بقدرة البنك على الالتزام القانوني بالحد الأدنى للاحتياطي وذلك للحيلولة دون الوقوع في إشكالات الفائض الربوي.

المطلب الثاني: الاحتياطي القانوني وتوليد النقود.:

إن الاقتصاديين الإسلاميين مجمعون على ضرورة انضباط البنوك الإسلامية بأهداف السياسة النقدية والاقتصادية ، وبالتالي فهي لا تُوَلِّد نقودًا إلا بما يتناسب وحاجة الاقتصاد ويُؤَمِّن استقرار قيمة النقود . ومن باب أولى أنها لا تستخدم ودائعها للإقراض الربوي ؛ فهذا مخالف لفلسفتها ومبرر وجودها[1] .

الفرع الأول:تعريف توليد نقود الودائع (النقود المصرفية): [2]:

(أ) يعني فنيًّا تطفيف قيمة النقود المتاحة في محيط التداول ، لأنه سيزيد من حجم النقود مقابل حجم الناتج ، وقد يُدافع عن ذلك بأن توليد الائتمان سيصاحبه تدفقات سلعية تزيد من حجم الناتج . ولكن هذا – على فرض تحققه – لا يُشترط فيه التزامُن ؛ فوسائل الشراء دومًا أسبق إلى محيط التداول من وحدات الناتج ، وبالتالي ، فالتطفيف قائم لا محالة .

---

(1) عبد الجبار السبهاني، **النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون**، (جدة:مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، 1418 هـ 1998م)، المجلد10.ص 22 .

(2) نفس المرجع ص 23.

لاحظ (د . محمد عبد المنعم عفر) أن الاقتصاديين منقسمين بين مؤيّدين ومانعين ولعل ما أعزاه الأستاذ عبد الجبار السبهاني هو إختلافهم في من يملك البنوك إذا كان البنك خاصا فهذا لا يمكن بحال من الاحوال وهو ما يراه الباحث ، وإن كان مملوك من الدولة فالدولة لها الحق في طبع النقود بما يتماشى ومعطيات الاقتصاد، لكن هذا يفتح باب آخر وهو: مامدى مشروعية هذا العمل وهو توليد النقود من لا شيئ وماذا ينتج عنه ؟

الفرع الثاني :حكم توليد النقود:

أولا: توصيف توليد النقود:

المطّلع على تاريخ النقود المعاصرة يعرف تماما كيف تمّ نشأة هذه الأخيرة وكيف اختفى التعامل بالذهب ، على أنه عملة أو احتياطي ترتبط به النقود الورقية ، وبالتجربة تبيّن للبنوك أن المودعون لا يسحبون أموالهم مرّة واحدة وايضا الدائنون في بعض الأحيان عادة أو قانونا ، ممّا جعل البنوك تستفيد من هذه الودائع ويتمّ توظيفها لأكثر من مرّة ، بعد إبقاء نسبة معينة من الودائع لدى البنك نفسه نقداً ورقياً لتغطية سحوبات العملاء المتوقعة والظروف الطارئة[1]، ونسبة أخرى رصيداً نقدياً لدى البنك المركزي. وتسمى هذه النسب النقدية التي يحتفظ بها البنك المركزي لمواجهة تلك السحوبات الاحتياطي القانوني أو النقدي[2].

وبهذه العملية، وهي قبول الودائع من العملاء ثم إقراضها بفائدة بالنسبة للبنوك الربوية وبغير فائدة أو استثمارها بالصيغ المشروعة [3]، أصبح في مقدور البنوك أن تولد نقوداً جديدة مشتقة من نقود الودائع. إلا أن المصارف تختلف قدرتها في توليد النقود ومنح الائتمان استناداً إلى عدة عوامل من أهمها: نسبة الاحتياطي

---

(1) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص (601)،

(2) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص (76، 386)

(3) الصيغ المشروعة (المضاربة ، المشاركة ، السلم ، الإستصناع،المزارعة، صكوك الإستثمارات ...)

النقدي التي يفرضها المصرف المركزي لينظم عمل المصارف، والأساس النقدي الذي تملكه هذه المصارف، أي حجم الودائع التي تقبلها المصرف من أصحاب الأموال[1].

لتوضيح هذه العملية فنقدّم المثال التالي :

إذا قام البنك المركزي بفرض نسبة عشرة بالمئة (10%)كنسبة الاحتياط النقدي من حجم الودائع للبنك (أ)، يعني جاء المودع الأوّل وأودع مبلغ ألف وحدة نقدية (1000و.ن)، وهذا المبلغ سيظهر لدى البنك (أ) على شكل حسابين : الإحتياطي النقدي القانوني وهو 200و.ن. والوديعة القابلة للإستثمار أو الإقراض هي 800و.ن. فيقوم البنك بإقراض شخص آخر بقيمة 800و.ن ويفتح له حساب جاري (أو وديعة) أي أنه أودع لدى نفس البنك ، الآن جاءت وديعة جديدة للبنك فيقوم باقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني وهنا هي 160و.ن والباقي يتصرّف فيه وقدره 640و.ن، هنا يأتي شخص آخر ويقترض من البنك قيمة 640و.ن ويودعها في بنك آخر ،فيقوم البنك بتحويلها إلى حسابه في البنك الثاني والعملية المبدئية هي نقود مصرفية فقط ليست ورقية وهذا البنك بدوره يضعها تحت حسابين (حساب نسبة الاحتياطي القانوني = 128و.ن و وديعة بقيمة 512و.ن وهكذا فنجد الوديعة الحقيقية 1000و.ن وتمّ خلق
800+640+512+460.8+414.72 + 373.248 =3200.768و.ن ففي مثالنا تضاعفت الوديعة الحقيقية إلى أكثر من ثلاث مرّات[2] .

---

(1) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل محمد الشماع ص (604-606).

([2]) للاقتصاديين عدة طرق لحساب كمية النقود المولَّدة منها هذه المعادلة الحسابية:

كمية النقود المولدة= الوديعة الأصلية [(1- نسبة الاحتياطي القانوني) نسبة الاحتياطي القانوني]. في المثال السابق كمية النقود المولّدة = 1000(1-10%)=1000*

علماً بأن هذا التوليد للنقود قد لا يترتب عليه زيادة في حجم النقود الورقية، فالزيادة هنا هي في كمية النقود المصرفية المسجلة في دفاتر المصارف[1]. أيضا مع العلم بأن هذه الطريقة تتّبعها البنوك الإسلامية والبنوك الربوية على حدّ سواء تحت تنظيم البنك المركزي ، والسؤال هنا ما هو التكييف الفقهي لهذه القضية المرتبطة تماما بنظام الاحتياطي .

ثانيا :التكييف الفقهي لتنظيم توليد النقود.

يتضح من البيان السابق لعملية توليد النقود ظاهرا أنها إقراض وقرض فإن حدثت الزيادة دون عمل وجهد فهي ربا ، لكن الوجه الخفي لها هو إصدار للعملة أو خلق عملة جديدة من دون عمل ومن دون أي جهد ، برعاية الدولة المتمثلة في البنك المركزي .

أما حكم توليد النقود من قبل البنوك الإسلامية فهو حديث حداثة هذه الأخيرة لذلك لم أجد من تكلّم عنه قديما لكن من المعاصرين من تكّلم في الموضوع فقهيا واقتصاديا[2] ، وقد انقسموا في حكم توليد النقود عن طريق الاستثمارات غير الربوية.

---

(1) ينظر: مبادئ الاقتصاد الكلي للدكتور خليل ص (602).

(2) يقول عبد الجبار حمد عبيد السبهاني في : النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي – جدة: 1418 هـ 1998م، المجلد10" من كلّم عن توليد النقود أو مايعرف بالنقود المصرفية وغير الحقيقية العديد من الإقتصاديين الغربيين منهم : طائفة من المجيزين لنقود الودائع ، منهم عيسى ومجذوب والزهراني ، اشترطوا ملكية الدولة للمصارف التي تولدها ، ولا نقاش لي مع هؤلاء لا من ناحية إدارة عرض النقد ولا من ناحية عائدية الإصدار وعائدية أرباحه ؛ فالمصرف التجاري حينئذ يكون واحدة من هيئات المصرف المركزي المعنية بالإصدار ليس غير . وإذًا فالمسألة تنحصر في مناقشة آراء المجيزين للمصارف التجارية في توليد نقود الودائع ، حينما تكون هذه المصارف مملوكة ملكية خاصة . ''ويتكون هذا الفريق من عدد كبير من الاقتصاديين المسلمين ... منهم شابرا ، وصدّيقي ، ومحمد أحمد ، ومحمد عزير ، وعبد الرحمن يسري ، وعلي عبد الرسول ، ومحمد عارف ، وأحمد النجار، ومجلس الفكر الإسلامي بباكستان ، ومحمد أكرم خان ، وعفر وخطّاب ، والحسني وكوثر الأبجي''، هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء قد قيّد إجازته بإشراف الدولة على=

إلى قسمين[1]:

أ) **الرأي الأول**: قالوا بجواز قيام البنوك بتوليد النقود بالقدر الذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية. وأدلتهم :

أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل.

ثانياً: المصالح الاقتصادية العامة التي يحققها توليد النقود.

ثالثا: أن ولي الأمر المتمثل في الدولة وهي بأجهزتها (البنك المركزي) تقوم بإحداث التوازن في كمية النقود.

ب)**الرأي الثاني**: قالوا بعدم جواز قيام البنوك بتوليد النقود مطلقاً. وأدلتهم :

أولاً: أن في منح البنوك إمكانية توليد النقود تعدياً على حق ولاة الأمور في الإنفراد بسلطة الإصدار النقدي. **ثانياً**: أن عملية توليد البنوك للنقود تعتمد على أموال المودعين، فمنح المصارف هذه النقود يُعدُّ تصرفاً فيما لم يملك.

ثالثاً: أن قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية ينتج عنه مفاسد عديدة توجب القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك.

رابعا: توليد هذه النقود يأتي بربح ، من دون مخاطرة ومن غير جهد أي تكوين ثروة من لا شيئ[2]

=إدارةالمصارف الخاصة واشترط آخرون عائدية أرباح الإصدار جزئيًّا أو كليًّا للدولة والذي يفهم من سياق الكلام أننا لسنا بصدد قدرة المصارف فنيًّا على توليد نقود الودائع إنما بصدد ترجيح اجتهاد شرعي في الإجازة وهو ما صرحت به (د . كوثر الأبجي) إذ رأت أن ذلك عمل ''لا يخالف الشريعة الإسلامية'' وهو ما تبنّاه (د . عفر) ودافع عنه بشدة.

(1) ينظر: **النقود الائتمانية** للعمر ص (126-133)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي (1/91-110)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص (237-246)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، عبد الجبار السبهاني، العدد (10)، ص (21).

(2) انظر : ورقة بحث للبروفسور موسى لعرباني و أحمد ميرة، حيث بينا فيها كيف يتم خلق النقود في البنوك وقاما بدراسة حالة على مستوى بنك نيجارا ماليزيا .

وهذا الاختلاف في الحقيقة امتداد لاختلاف الآراء الاقتصادية في توليد النقود حيث إن للاقتصاديين رأيين في مسألة توليد النقود بناء على الآثار المترتبة عليه في الوضع الاقتصادي، وقد حاول كل فريق أن يتلمس من الأدلة ما يعضد رأيه.

مناقشة الأدلة :

الرأي الأول :

نوقش الأصل في المعاملات الحل، بأنها قاعدة كلّية لا يشوبها شيئ لكن كما سبق التخريج لتوليد النقود على أن حقيقتها إصدار للنقود من غير الحاكم هل هذه فعلا معاملة تنطبق عليها القاعدة أم هي عملية أخرى ، فإصدار النقود عبارة عن وظيفة سياسية لولي الأمر أو للسلطان ، بداعي تنظيم السياسة النقدية والمحافظة على مصالح العباد ، فتخرج عن كونها معاملة (معاوضات أو غيرها) فالعملية وما فيها أن الفرد (البنك) يقوم بزيادة النقد كتابة في النظام المصرفي لا ورقا (عينا) وهذه ليست معاملة وإنّما هي تطفيف كما سبق في تعريف توليد النقود والآية واضحة (ويلٌ للمطففين) يقول الإمام مالك في الموطأ: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف، وروي عن سالم بن أبي الجعد قال: الصلاة بمكيال، فمن أوفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله عز وجل في ذلك: "ويل للمطففين". كما أن قوله تعالى :(قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد)[1] أنّ النبي شعيب أمر قومه على أن يقسطوا في الميزان ، لأنهم كانوا يطففون ، وأيضا كانوا يقطعون دراهمهم ويقرضونها ، فكان من رسالته السماوية أن ينهاهم عن هذا الفعل لأنه زيادة في الثروة من دون جهد ولا عمل .

([1]) سورة هود الآية 87.

نوقش الدليل الثاني:

أنها من مصالح الناس الاقتصادية : بأن النظام المصرفي عموما بشكله الحالي هو من تنظيم الغرب بكلّ مافيه ، وأنّ الاحتياطي النقدي القانوني من قوانينهم ، وتاريخيا جاء هذا القانون بعد أن تمّ الاستغناء عن غطاء العملة بالذهب ، فبدأ من خطأ ، ولكي يضبط هذا العمل أُلزمت البنوك بنسبة الاحتياطي ، وصانعي هذا القانون هم أفراد ، وليست الدول ، لما يضمن لهم مصالحهم ، وكثير من الاقتصاديين والمحللين الماليين ثاروا ضدّ هذه العملية ، وانتقدوها . فالمصلحة الاقتصادية في النقد الورقي في عصرنا لابدّ منها لأن النقد عصب الاقتصاد وبإلغائه تتعطل مصالح العباد ، لكن النقاش هنا حول من يرعى مصالح العباد ؟ والجواب هو وليٌّ الأمر المتمثِّل في الدولة ، وهي المخوّل الوحيد في ضرب العملة (إصدار العملات) فلو قام به أفراد لفسدت الأرض . إنّ البنوك عبارة عن أفراد ، يقومون بإصدار عملة والربح من جرائها ، فهذه ليست مصلحة مجتمع ، هي مصلحة أشخاص لا غير وهو تعدّي على حقوق المجتمع[1]. وأيضا ممّا ينتج عن توليد النقود بصرف النظر عن المصالح الخاصة آثار اقتصادية كبيرة منها التضخم والذي يؤدّي إلى ضعف القدرة الشرائية ، وتأثير آخر على النقود الورقية ويطعن في أهم عنصر في وجودها وهو أنّها مخزن للقيمة . بهذا تنقلب المصلحة إلى مفسدة .

ونوقش الدليل الثالث:

أن ولي الأمر المتمثل في الدولة وهي بأجهزتها (البنك المركزي) تقوم بإحداث التوازن في كمية النقود:
بأن هذا ممّا لاشك فيه والدّولة في مقام الراعي لمصالح الرعية ، وتتدخل لإحداث التوازن في كمية النقود ، لكن بعدما يحدث تضخم وغلاء في الأسعار ، والأمر ليس بالهيّن والدليل على هذا الأزمة المالية صيف 2007 إلى

([1]) البنك المركزي يقوم بمراقبة الإئتمان و تاثير توليد نقود الودائع علي الاقتصاد وآثاره، وما إذا كان إحداث نقود الودائع يؤدي إلي التضخم والتاثير على الأسعار بالزيادة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود مما يخلق ضرراً العباد خاصة الدائنون ، ويسبب اهتزاز الوظيفة الأساسية للنقود كمخزن للقيمة. فهنا من حق الدولة عدم تمكين البنوك من توليد نقود جديدة من خلال إلزامها بنسبة احتياطي 100% من نسبة الودائع.

الآن ومازالت آثارها سببها هو الإسراف في الإئتمان وما يرادفه هو الطمع فالمصالح الخاصة تهدف دائما إلى تعظيم الربح . إضافة إلى هذا والبنك المركزي كجهاز مراقب لما يحدث خلل في العملة يقيّد توليد النقود إلى الصفر .(100% احتياطي من حجم الودائع) .

مناقشة أدّلة الرأي الثاني :

نوقش الدليل الأول أن في منح البنوك إمكانية توليد النقود تعدياً على حق ولاة الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي.

إنّ عملية توليد المصارف للنقود؛ إذناً، وتنظيماً، وإدارة، ومراقبة إنما يتولاها البنك المركزي الذي يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، وعلى هذا فليس في عملية توليد النقود تعدٍّ على سلطة ولي الأمر ، إنّما البنوك تحت إذنه ونائبة عنه .

ويُردّ على هذا بالذي كان يقوم بضرب العملة هو عامل الخراج ويتقاضى راتبا على ذلك ، فأين نصنّف البنوك في هذا هل هي بمثابة نائب عن ولي الأمر في ضرب وإصدار العملة ؟ وإن كان كذلك فوجب ان تتقاضى رواتب عن عملها ، لا أن تستربح مبالغ طائلة من توليد النقود وإلا فالبنك المركزي وكّل وأناب من لا يستحق .

ونوقش قولهم : أن عملية توليد البنوك للنقود تعتمد على أموال المودعين، فمنح المصارف هذه النقود يُعدُّ تصرفاً فيما لم يملك.

إن حقيقة أموال المودعين في يد البنوك إنما هي قروض لهم على هذه البنوك، فيحسنوا التصرف فيها ،فكما أنّ إتلاف النقود فيه مفسدة فإنّ التطفيف فيها مفسدة كبرى .

3) أن قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية ينتج عنه مفاسد عديدة توجب القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك.

أ): أن التوسع في توليد النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.

ب): أن قيام المصارف بتوليد النقود يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وهم أصحاب البنوك والمساهمون فيها.

ج): أن قيام المصارف بتوليد النقود يضعف من قدرة المصرف المركزي على تحقيق التوازن النقدي.

ولا شكّ في ظهور هذه المشاكل الاقتصادية تباعا والقول أنّ الجواز مقيّد بما تقتضيه المصلحة الاقتصادية ، يّبقي كلاما نظريًّا فقط فالدارس للاقتصاد ونظام النقد العالمي يعلم يقينًا أنّ المصالح متعارضة سواء بين الأفراد أو الجماعات ، والحلول الاقتصاديّة إنّما هي ترقيع فقط لا غير،لتأمين المصالح الخاصة .وأنّ نظام الاحتياطي القانوني لم يثبت فعاليته [1].

الترجيح:

والذي يترجح من هذين القولين هو القول بعدم جواز توليد النقود؛ لقوة ما احتج به القائلون بعدم الجواز ، ولأن عملية توليد النقود ما هي إلا عملية إصدار لنقود وتكوين ثروة من دون عمل ودون جهد وهذا الأخير ركيزة أساسية وسنة في شرعنا الحنيف فعن المِقدامِ بن معدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال": ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكُل من عمل يديه، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"[2]. ولذا يتبيّن لي والله أعلم أنّ توليد النقود غير جائز بالنسبة للبنوك الإسلامية أو الربوية على حدّ سواء فالبنك حين يولّد نقدًا جديدًا ، يكون قد أقرض ما لم يملك ، وملّك نفسه ما ليس له بحق ، ثم استربح من

---

(1) الى الان وبنك التسويات العالمي في سويسرا يفرض كل مرّة شروط جديدة على البنوك المركزية لإيجاد حلول لتأمين ودائع العملاء ، كان آخر قرار هو معيار بازل 3 والذي يرتكز حول زيادة نسبة الإحتياطي في البنك .

(2) صحيح البخاري/ كتاب البيوع/ باب كسب الرجل وعمله بيده 730/2

تملُّكه لهذا المال. وأمّا من يعتبر ذلك من المصالح الاقتصاديّة ولا يمكن لنا أن نسير عكس التيّار ، فنقول أنّ المفاسد الكبيرة جرّاء النقود المصرفية تتضح يوما بعد يوم ، ويثبت الاقتصاديون والماليّون [1] أنّ هذا العمل مناف للإطار الأخلاقي الذي جاءت به الشريعة وعبارة عن تجميع للثّروة في أيدي القلّة وكفى بقول الله عز وجل (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)[2].وفي واقعنا المعاصر كافٍ في استلهام المقصد الشرعي من ذلك النهي أن يُتداول المال في أيدي القلّة وهذا كلّه وتطبيقا للقاعدة الفقهية درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، وهنا قول العز بن عبد السلام "قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله –تعالى– لقوله –سبحانه وتعالى } :–فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ] {التغابن:16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله –تعالى }:–يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا {] البقرة:219]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استويت المصالحة والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما."" [3] .

---

(1) أنظر على سبيل المثال :

Ownership Effects of Fractional Reserve Banking:An Islamic Perspective by Ahamed Kameel Mydin Meera* & Moussa Larbani

(2) سورة الحشر الآية 7.

(3) العز بن عبد السلام ، قواعد الإحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق نزيه حماد وجمعة ضميرية(دار القلم ،سنة 2000) ص 98

المطلب الثاني: الاحتياطي النقدي والزكاة:

ينشأ عن تطبيق البنك المركزي لنسبة حد أدنى للاحتياطي القانوني على البنك الإسلامي علاقة اختلالية بينهما من جهة تعطيل الاحتياطي النقدي عن الانتفاع وتعلقه بحق الزكاة. وذلك أن البنك الإسلامي لا يتمكن أو على الأقل لا يستعد من الناحية العملية لاستقطاع أية نسبة زكوية عن الاحتياطي النقدي لأنه من قبيل الأموال المحتجزة غير المنتجة والتي لا تحقق عائداً أو مردوداً اقتصادياً لأصحابها، ولربما تعد هذه العملية من وجهة نظر البنك الإسلامي غير منطقية لأن خصم نسبة الزكاة من الاحتياطي يعني تآكلا مستمرا لرأس المال المعطل، ويفضي هذا الوضع في النهاية إلى خسارة محققة في القيمة الإجمالية لرأس المال، وذلك من وجهين أحدهما أن رأس المال المودع على شكل احتياطي لا يستفاد منه في عمليات المشاركة أو المرابحة أو أية عملية إنتاجية ممكنة، وثانيهما أنه رأس مال معطل عن النماء وتحقيق الربح، ومن أجل ذلك فإن البنك الإسلامي يلجأ عن طريق آلية الرقابة الشرعية إلى الأخذ بفتاوى مبنية على أساس رخص شرعية أو بالأحرى اتخاذ مواقف متساهلة في هذا الجانب لتجاوز إشكالية العلاقة الاختلالية في دفع الزكاة، ويتضح هذا المنحى وفق كثير من المبررات أهمها :[1]

-الزكاة لا تجب في نصاب مشترك.

- لا يجوز للشريك أن يخرج زكاة عن شريكه إلا بإذنه.

- إن البنك الإسلامي لا يملك الاحتياطي ملكاً مطلقاً لأنه في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص.

([1]) السائح، عبد الحميد، **الفتاوى الشرعية**، الجزء الثاني(البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم (6)، 1987م).ص 15

- الاحتجاج بتصرف عثمان رضي الله عنه بعدما تكاثرت الأموال في عصره وفوض اصحابها لاستخراج الزكاة منها و بإجماع الصحابة، وصار أرباب الأموال كالوكلاء عن ولي الأمر.

ويمكن مناقشة المبررات السابقة على عدم إخراج الزكاة كالتالي:

أوّلا: مناقشة وجوب الزكاة في المال المشترك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في مال الشركة إذا لم تبلغ حصة كل من الشركاء أو بعضهم فيها نصابا، فإذا بلغت حصة كل من الشركاء فيها نصابا، وجبت الزكاة عليهم جميعا كل منهم على قدر حصته فيها، فإذا بلغت حصص بعضهم نصابا وحصص بعضهم الآخر لم تبلغ النصاب، وجبت الزكاة على من بلغت حصته فيها النصاب على قدر حصته، و لم تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته فيها النصاب، هذا ما لم يكن لهم مال آخر من النقود أو عروض التجارة، فإذا كان لهم أو لبعضهم شيء من ذلك، جمع مع حصته فيها وكمل النصاب بها.

كما خالف الشافعية الجمهور في ذلك ، وقالوا: تجب الزكاة في مال الشركة إذا بلغ مجموعه النصاب مطلقا، سواء بلغت حصة كل من الشركاء أو أي منهم فيها النصاب أولا، ويستوي في ذلك شركة المواشي وغيرها ([1]).

والقول قول الجمهور ، أي أن الاحتياطي الإلزامي (القانوني) عبارة عن مال مشترك والأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه لا زكاة في المال المشترك إلا إذا بلغ النصاب جميعه في المال المشترك،وإذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم ،وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط ، وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كلّ منهم أقلّ ، لم تجب على واحد منهم .

([1]) – انظر فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص 85.

ثانياً: والقول بأن الاحتياطي يدخل في باب الأمانات للغير وأنه غير مملوك على إطلاقه للمصرف الإسلامي هو قول غير صحيح لأن الاحتياطي يسهم من وجهة النظر الائتمانية في ضمان تغطية نقدية لأية مخاطر محتملة ضد ودائع الأفراد، أي أنه يقوم بدور وظيفي لمصلحة النشاط المصرفي لسائر العمليات المنوطة به. وإذا فرض جدلاً أن الاحتياطي من قبيل الأمانات فهي أمانات نقدية معطلة عن الانتفاع بها في مجالات إنتاجية غير تغطية الائتمان، وتدخل في حيز الاكتناز وحبس الأموال التي نهى الإسلام عنها وحث على إخراج الزكاة فيها من أجل تسريع تداولها والاستفادة من تثميرها وتشغيلها بدلاً من حبسها، فالمعلوم محاسبيا أن الثروة المعطلة تفقد جزءا من قيمتها الإجمالية عند دفع الزكاة . ويستفاد من ذلك أن على البنك الإسلامي أن يحاول وضع أسس منهجية نحو إعادة صيغة التعاقد مع البنك المركزي حول قانونية التصرف بالاحتياطي وفق أشكال الاستثمار المختلفة، والاعتراف ضمنياً بعدم جدوى حبس أموال الغير وتعطيل الانتفاع بها مما يعزز من تضافر الجهود لحل مشكلة مطروحة واختلال قائم بدلاً من التماس مخارج تكيفية لهذه الغاية.

ثالثاً: وأما الاحتجاج بتصرف عثمان رضي الله تعالى عنه بأنه لم يتتبّع زكاة الأموال النقدية في عهده بسبب كثرتها وما تحدثه من حرج وضرر يعود على أصحابها، فإن مثل هذا الاحتجاج لا يعتدُّ به في هذا الزمان لأن الضرر المحتمل الوقوع على أصحاب الأموال حين زكاتها في ذلك الزمان غير ممكن وقوعه في هذا الزمان بفضل دقة الإجراءات المحاسبية وسهولة الوصول إلى القيود المالية لكل من وجبت عليه الزكاة في المكان والوقت المناسب. والأهم أنه إذا جاز قبول تصرف الخليفة عثمان رضي اله عنه في زمنه فإنما يعود إلى ثقته بأن الناس سيقومون بدفع الزكاة عن خاطرهم لأنهم علموا أولاً موقف الإسلام من مانعي الزكاة وبخاصة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله تعالى عنه حينما أشهر السيف في وجوه الممتنعين عن أداء الزكاة وقال قولته المشهورة: ‘‘والله لو منعوني عناقاً– وفي رواية عقالاً– كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها’’[1] وهم ثانياً يحملون ضمائر

[1] . محمد بن علي محمد الشوكاني: **نيل الأوطار**، (مصر:مصطفى البابي الحلبي، 1971)ج4/ص 119

حية مركوزة في أنفسهم أصح من ضمائر الناس في هذا الزمن لالتزامهم بتطبيق شعائر الإسلام وأحكامه وقربهم من عهد الرسول ، ومع ذلك فإن عثمان رضي الله تعالى عنه لم يترك هذه المسألة إطلاقاً وإنما فرق بين الأموال الباطنة والظاهرة ولم يوكل جباية الأموال الظاهرة لضمائر الناس إذ لم تكن جبايتها أمراً عسيراً، ويظل تصرف عثمان رضي الله تعالى عنه اجتهاداً قائماً بذاته يصلح لذلك العصر.

مما سبق يمكن لنا أن نصل إلى أن أموال الاحتياطي أموال هي أموال للبنك الإسلامي وليست معطلة بل هي مكوَنة أساسا لتغطية أية مخاطر تتعرض لها الودائع ، وتجب فيها الزكاة بشروطها ،وإنه ينبغي على البنك الإسلامي إعادة النظر في مسألة الزكاة المتعلقة بالاحتياطات المحتجزة والمخصصات الزائدة عن الحاجة والتي سبق أن تمّ الإشارة اليها في الفصل السابق ، وأن يباشر وفق آلية اقتصادية مناسبة لاقتطاع نسبة الزكاة المقررة [(1)] علماً بأن توزيع مقادير الزكاة المتحصلة تخضع للأسس المعمول بها في صندوق الزكاة التابع للبنك الإسلامي أو أية جهة أخرى مؤتمنة، ويجوز أن تخضع أموال الزكاة لأوجه الاستثمار الشرعية في ظل رقابة وإشراف البنك الإسلامي وأن توظف في مشاريع إنتاجية واسعة النطاق لتقليل التكلفة وتحقيق عوائد أعلى لمصلحة المستحقين لها حسب حصصهم أو الأسهم المستحقة لهم أو أية أطر هيكلية مناسبة لهذه الغاية والأمر فيه سعة .

المطلب الثالث : الاحتياطي النقدي والفائدة المستحقة:

التعامل بالربا مع البنك المركزي :

التعامل بالربا محرم على الجميع : على الأفراد والجماعات والدول والعالم كله والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس ولا يمكن للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ولا على أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون طرفا فيه ، بل وجب على الدولة أن تحارب الربا والمرابين قال

---

(1) عبد السميع المصري: **لماذا حرم الله الربا؟**، الطبعة الأولى،(القاهرة، مكتبة وهبة، 1987م).ص 97

ابن عباس في حديثه عن قول الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين**) البقرة :278

قال:"من كان مقيما على الربا لا ينزع الله عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه ، فإن نزع وإلا ضرب عنقه " [1].

فتوى مجمع بحوث الفقه الإسلامي كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع ، بل يخالف ظاهر نصوصه ، وما أجمعت عليه الأمة .

يترتب في أغلب الأحيان على وجود الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي استحقاق فائض ربوي لمصلحة البنك الإسلامي، والمعروف أن المصرف الإسلامي لا يتعاطى الربا أخذاً ولا عطاءً، ولذا فإنه يمتنع عن تحصيل هذا الفائض ويتخذ موقف الرفض القطعي من قبوله أو استخدامه في أي وجه من وجوه الانتفاع. والسؤال المطروح في هذا الجانب هو إلى أي مدى يمكن اعتبار مثل هذا الاتجاه سليماً؟ وهل ينسجم ذلك مع أهداف البنك الإسلامي في تحقيق التنمية وبخاصة التنمية الاجتماعية التي محورها الإنسان؟ وأيهما أفضل استخدام هذا الفائض في تطويق مشكلات المجتمع وأهمها الفقر وفق نظرة فقهية معاصرة أم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهر النصوص دون تتبع الجوانب الأخرى المحيطة بها؟

ومن المعاصرين من ذهب إلى أنّ تكييف هذه المسألة وفق الأوضاع الاجتماعية المعاصرة يحتاج إلى المزيد من الاعتبارات الشرعية الشاملة ويتطلب جهداً علمياً يناط بمسؤوليات هيئات الرقابة الشرعية التابعة لجهاز المصرف الإسلامي، وأن مسألة أخذ الربا وتوزيعه في مجالات المصلحة أو عدم أخذه يخضع للكثير من الأسس، والمعايير ولعل من أهمها:

([1])راجع تفسير الطبري تحقيق شاكر 25/6 والدر المنشور للسيوطي 366/1.

أولاً: أن تناول الحرام حينما يكون ملزماً لصاحبه، ولا مندوحة للكف عنه، وينسجم مع رعاية المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح فلا بأس به ويمكن التصرف فيه. وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي في شفاء الغليل: فإن قال قائل: لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية وعسر الانتقال منها... ودعت المصلحة إليه، فهل يسلطون – أي الناس– على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة؟... قلنا: إن اتفق ذلك... فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق: لتعطلت المكاسب، وانبتر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا. وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام... فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملائمتها لنظر الشرع، لا مرية فيه" [1]

ثانياً: مراعاة الأخذ بالقواعد الشرعية الكلية، ومحاولة تطبيقها في إطار الوقائع والقرائن المعتبرة والتي تعود بالنفع والخير على أفراد المجتمع مثل: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، "الضرر يزال"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "الضروروات تبيح المحظورات"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وما شابه ذلك من القواعد الكلية[2]

ثالثاً: مراعاة الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في إطار الإقليم الواحد، فالمعلوم أن البنك المركزي يمثل سلطة رقابية تابعة للدولة أو الكيان السياسي السائد، ومن ثم فإن موقف المصرف الإسلامي المتضمن رفض الفائض الربوي المستحق على ودائعه الاحتياطية يقضي بتحويل هذا الفائض تلقائياً إلى الخزينة العامة للدولة، ومن جانب آخر فإنه يقع على مسؤولية الدولة تأمين الحد الأدنى للفقراء من القوت واللباس والمسكن[3] وما شابه ذلك من الضروريات مثل تأمين الرعاية الصحية والتعليمية والأمنية، فإذا كان الفقير مسلوباً في حقوقه من

([1]) أبوحامد الغزالي، المرجع السابق ص 246

(2) زيدان عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة 9،(بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م).ص 97-100

(3) ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت. ج6/ص 156

قبل القائمين على الأمر فليس من أدنى شك أن تصرف البنك الإسلامي بتحويل الفائض الربوي إلى الدولة التي تنتزع حق الفقير أصلاً بدلاً من تحويله إلى المظلوم إنما هو تكريس لمبدأ الظلم وإعانة للظالم على ظلمه وحرمان للفقير.

ويقاس على الحكم الشرعي المتعلق بالفائض الربوي المستحق على الاحتياطي القانوني أية فوائض ربوية أخرى مستحقة للبنك الإسلامي مثل الفائض الربوي المستحق على الأمانات النقدية التي يستودعها البنك الإسلامي لدى البنك المركزي، حيث تنشأ هذه العملية حينما يواجه البنك الإسلامي فائض سيولة أو ودائع إضافية لا تستوعبها قنوات الاستثمار المتاحة فيلجأ إلى استيداعها على شكل أمانات في خزائن البنك المركزي الذي يقوم بدوره بتوظيفها كونها سيولة تدخل بحر الودائع فيترتب عليها فوائض ربوية مستحقة لمصلحة البنك الإسلامي، ويمكن في هذا الجانب أن يلعب البنك الإسلامي دوراً ريادياً وفعالاً في حل إشكالية العلاقة بينه وبين البنك المركزي من جهة استحقاق الفائض الربوي من جهة، وأن يسهم في حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية الإنسانية وأهمها تخليص الإنسان من براثن الفقر.

على الراغم ممّا سبق إلا أن الباحث لا يرى بأخذ هذه الزيادات عن رأس ماله (الاحتياطي) وهي من الربا الصريح الذي نها الشرع عنه بصريح الآيات والنصوص . وما دام البنك الإسلامي يعمل تحت مضلة البنك المركزي طاعة لوليّ الأمر ، ويعهد أن البنك المركزي المسؤول عن التوازن في كمية النقود والسياسة النقدية عموما ،فلا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفة النص ، ولو كان البنك الإسلامي في بلاد غير إسلامية فلزمه أن يذر الربا والبنك الإسلامي له رأس ماله فقط ولا يأخذه بأي حال ولا تحت أي مسمّى ، أمّا ما يودعه البنك الإسلامي من فائض السيولة اليومي أو الشهري ، وهم ما يعرف بالريبو أو الريبو العكسي ، والذي يترتّب عليه ربا صريح ، وأنّ هذا الفائض يودعه البنك طواعية فرأي الباحث أن يودع في مؤسسات إسلامية أخرى من باب التكافل أفضل من إيداعه في مؤسسة ربوبة سواء كانت بنكا مركزيا أو غيره .

الخاتمة :

عندما تتشابك الذمم والحقوق والذي في الغالب يترتّب عليه تعدٍّ على الحقوق منها حق العباد متمثلا في المودعين والمساهمين والمجتمع وحق الله تعالى متمثلا في إخراج زكاة المال ،و قول الرسول صلى الله عليه وسلم "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ" فوجب علينا ولزمنا أن نتحرّى الحلال ما أمكن ، سواء في المحافظة على أموالنا من حيث الكسب أو الإنفاق أو أموال غيرنا أمانات كانت أو رأس مال مستثمر،

ولعل هذا واقع في البنوك الإسلامية ، والتي تعمل على تجميع الأموال والمدخرات من كل يرغب في التعامل بالربا (الفائدة)ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، للوصول إلى ربح يرتضيه جميع الأطراف ، ويسْلم لهم رأس مالهم ، فكان للبنوك الإسلامية الإحتراز في تعاملاتها وأخذا بالاحتياطات اللازمة حفاظا على الحقوق والذمم . وذلك بتكوين مخصصات واحتياطات .

وبعد التفتيش في الودائع الإستثمارية والترحال بين البنك الإسلامي والبنك المركزي والرد ذلك كله إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في المعاملات يجد الباحث نفسه أمام النتائج التالية :

-أنه لا يوجد أي مانع شرعي يقضي بمنع المخصصات في البنوك الإسلامية

-أن المخصصات تكوّن من أموال المودعين وأموال المساهمين على حدّ سواء

-يحرص البنك الإسلامي على تقدير المخصصات دون إفراط أو تفريط .

- ماتبقى من المخصصات وما تم استرجاعه من الديون المعدومة أو المشكوك فيها فالبنك ملزم بإعادتها إلى أصحابها وفقا لحصصهم في رأس المال وتدخل في وعاء الزكاة .

- جميع المخصصات التي تمّت مناقشتها تدخل في وعاء الزكاة ولا يستثنى منها أي مخصص .

بالنسبة للاحتياطيات :

-لا يوجد ما يمنع شرعا من تكوين الاحتياطيات بأنواعها ، ويسري الحكم على الاحتياطي السري ما لم يؤثر على الأحكام المتعلقة بعناصر الميزانية ، وما لم يترتّب عليه غرر أو غبن لجميع أو بعض المتعاملين مع البنك.

-توليد النقود المصرفية غير جائز بحال من الأحوال.

- الاحتياطيات تخضع في مجملها إلى الزكاة ولا يستثنى منها أي نوع .

-الاحتياطي الإلزامي أو نسبة الاحتياطي الجزئي غير جائز ويبقى العمل به طاعة لولي الأمر.

المراجع

القرآن العظيم.

الكتب والمجلات:

1. - أبو عبيد ،أحمد: المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي،بحث منشور http://www.kantakji.com/fiqh/banks.htm ،

2. أبو النصر ،عصام الأُسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، بحث منشور على شبكة الإتنرنيت

3. أبو النصر ،عبد الهادي ، بحث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- 27 محرم 1433 الموافق 21-22 ديسمبر 2011 .

4. أبوعبيد، القاسم بن سلام،الأموال(القاهرة:مكتبة الكليات الأزهرية دار الفكر العربي،1401هـ-1981م).

5. أحمد بن حسن الحسني الودائع المصرفية ،

6. أحمد بن حسن الحسني ،البنوك الإسلامية

7. أحمد(محيي الدين، مراجعة د.عبد الستار أبو غدة، سلسلة الفتاوى الاقتصادية ٣، جمع وتصنيف : جدة 1996 م، إدارة التطوير والبحوث مجموعة دلة البركة، ط 1.

8. ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير،(شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى).

9. اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، 1977.

10. البهوتى ،منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع(مكة: مطبعة الحكومة،1394هـ).

11. التركماني ،عدنان خالد ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع، 1988/1409.

12. جادالله محمود بن عمر الزمخشرى،الكشاف، دار الكتاب العربى ،بيروت، بدون تاريخ.

13. الجمال ،غريب ، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون،

14. ابن حزم مراتب الإجماع .

15. حلمي نمر،المدخل فى المحاسبة المالية(دارالنهضة العربية).

16. ابن حزم الأندلسى، المحلى(مصر: مطبعة الإمام)،

17. حسن ،إسماعيل, علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية , الاقتصاد الإسلامي , العدد 46 , دبي , رمضان 1405هـ مايو 1985م.

18. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ص 59/ .أنظر أيضا كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 495

19. ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د.ت.

20. الحسني ، د . أحمد بن حسن، الودائع المصرفية : أنواعها– استخدامها– استثمارها الطبعة الأولى 1999

21. الخليفة، محمد عثمان: "الأنموذج المصرفي في السودان بين المؤسسة اللاربوية والمؤسسة الإسلامية المتكاملة"، مجلة أبحاث الإيمان، السنة الثانية: العدد الثاني، 1996م .

22. الخياط ،عبدالعزيز الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،

23. الرازى ،محمد فخر الدين ، مفاتيح الغيب ،(المطبعة الحسينية المصرية ،بدون تاريخ،)

24. رفاعى ،سامى نجدى ، سامى عبد الرحمن قابل، بحوث فالمراجعة (1402هـ 1982م)،

25. . إبن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الكتب الحديثة)،

26. الرفاعي ،فادي محمد ، المصارف الإسلامية ط 1(دمشق ، منشورات الحلبي الحقوقية ،2004)

27. رفيق يونس المصري ،بحوث في المعاملات المصرفية(دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع 2001)

28. الرشيد ،محمود عبد الكريم ،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية .

29. الزيلعى ،جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(دار الحديث).

30. أبو زكريا محي الدين بن شرف، النووي، روضة الطالبين، دمشق: المكتب الإسلامي

31. زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (بيوت:دار الكتب العلمية، 1400هـ/1980م

32. زيدان عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الطبعة 9،(بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م).

33. الكاساني ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ط2(بيروت :دار الكتب العلمية، 1986)

34. مالك بن أنس ، الموطأ، رواية يحيى الليثي ، باب القضاء في المرفق.

35. مالك بن أنس، المدونة الكبرى ،ط2(بيروت :دار الفكر 1400 هـ).

36. الماوردي، الإنصاف .

37. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي.

38. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (730/1/9، 777، 802، 838، 883، 888، 890، 906)،

39. مجيد ضياء ، البنوك الإسلامية (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).

40. المترك ،عمر بن عبد العزيز ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ دار العاصمة .

41. محمد مبارك ،عبد المنعم ، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية،(الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996).

42. محمد ،شيخون ،المصارف الإسلامية (عمان ، دار وائل للنشر والتوزيع).

43. المصري ،رفيق يونس ،بحوث في المعاملات المصرفية(دمشق: دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع 2001)

44. المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة 2004

45. محمد فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب ،المطبعة الحسينية المصرية ،بدون تاريخ.

46. المعيار المحاسبي رقم 40 .

47. محمد إبراهيم أبو شادي، الوظيفة الرقابية للبنوك الإسلامية "الرقابة النقدية والشرعية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000/1420.

48. محمد بن ادريس الشافعى ، الأم (كتاب الشعب).

49. محمد سامي راضي، المحاسبة المتوسطة،)الطبعة الأولى ؛الجمعية السعودية للمحاسبين ،1415هـ1994-،.

50. محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المجموع شرح المهذب (بيروت، ، دار الفكر).

51. : النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، دمشق: المكتب الإسلامي

52. المعجم الوسيط

53. ملحم، أحمد سالم عبد الله: بيع المرابحة، الطبعة الأولى، (عمان، مكتبة الرسالة، 1989م).

54. منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات (السعودية: نشر وتوزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)،

55. ابن مفلح، كتاب الفروع (الطبعة الثالثة؛ بيروت: عالم الكتب، 1388هـ 1967م)،

56. عبد المطلب ،عبد الحميد ، السياسات الاقتصادية –تحليل جزئي وكلي-. القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 1997.

57. المصري ،عبد السميع: لماذا حرم الله الربا؟، الطبعة الأولى،(القاهرة، مكتبة وهبة، 1987م).

58. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي 13 ، المضاربة.

59. المعيار الشرعي 13 ، المضاربة، أحكام الربح وشروطه.مجلة المجمع العدد التاسع،

60. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية.

61. معايير المحاسبة والمراجعة والضبط للمؤسسات المالية الاسلامية - معيار المخصصات والاحتياطيات – السودان – رقم النص 2033/4

62. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال .

63. النجار ، أحمد: البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، (مجلة المسلم المعاصر، عدد24، أكتوبر- نوفمبر 1980).

64. عبد الفتاح المغربي ،عبد الحميد ،الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية ط1(جدّة :لمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، 2004م)

65. النجدى ،بن قاسم العاصمى ،عبدالرحمن بن محمد ،حاشية الروض المربع شرح زادالمستقنع ،الطبعةالثالثة؛(بيروت:دار المعرفة للطباعة والنشر. ،1398هـ1978م).

66. النبهان محمد فاروق: أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى،(بيروت، مؤسسة الرسالة، 1986م).

67. النجدى ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الطبعةالثالثة؛ بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر،1398هـ . 1978م).

68. النسفى ،عبدالله أحمد بن محمود ،مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،دار احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى وشركاه) ،بدون تاريخ .

69. أبو النصر ،عصام عبد الهادي "أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالةماجستير،كليةالتجارة جامعة الأزهر 1410(1990).

70. أبوزكريا،محيي الدين بن شرف النووى،المجموع شرح المهذب ، (دارالفكر،).

71. السالوس ،أحمد علي: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، (الدوحة، دار الحرمين للطباعة والنشر، 1983م).

72. السائح، عبد الحميد، الفتاوى الشرعية، (البنك الإسلامي الأردني، نشرة إعلامية رقم (6)، 1987م).

73. السبهاني ،عبد الجبار ، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، (جدة:مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، 1418 هـ 1998م)، .

74. السالوس، علي حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي،

75. سليمان ، عبد الفتاح محمد , الودائع النقدية شرعا وقانونا , 1983

76. سامى نجدى رفاعى، د.سامى عبدالرحمن قابل،بحوث في المراجعة(1402هـ-1982م).

77. سلطان محمد سعيد وآخرون: إدارة البنوك،(مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1989)شحاتة ،حسين حسين مفهوم تكلفة رأس المال المستثمر في الفكر الإسلامي: دراسة مقارنة، د. ، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، العدد الأول، السنة الأولى، ديسمبر 1978م،

78. الشيخ ،عزت ، دراسات فى المراجعة الطبعة الثالثة؛(دار الكتاب الجامعى، 1983).

79. العبادي ،عبد الله ، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، 1982

80. عصام عبد الهادي أبو النصر أسس ونظم قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في شركات توظيف الأموال الإسلامية (رسالةماجستير،كليةالتجارة جامعة الأزهر 1410(1990).

81. عبد الباسط رضوان وآخرون ،المحاسبة المالية .

82. عبد اللطيف ،أميرة مشهور: الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (مكتبة مدبولي،القاهرة، ط1،)1991.

83. ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (لبنان . بيروت: دار الكتب العلمية).

84. عبد الستار أبو غدة ،قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي_جدة، ، دار القلم، _197.دمشق، 1418 هـ،

85. ابن عابدين ،العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية (بيروت:دار المعرفة) د،ت.

86. ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار (الطبعة الثانية ؛1986) .

87. فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة (القاهرة: 1409هـ. 1988م).

88. ابن قدامة ، المغني الطبعة الثانية ، تحقيق د.عبد المحسن التركي وعبدالفتاح محمدالحلو (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع).

89. ابن قدامة ،أبي الفرج الشرح الكبير .

90. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.

91. القصار ،عبد العزيز خليفة ، أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية واثرها على توزيع الأرباح ،بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26-27 محرم 1433 الموافق 21-22 ديسمبر 2011 .

92. القاموس المحيط .

93. - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة في 1415/8/12هـ ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي) .

94. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

95. الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، .بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم 47.

96. القره داغي ،علي بن محي الدين ،الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمةالمالية، بحث مقدم الى المؤتمرالفقهى الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية ،الكويت،15-16 ذى القعدة 1430هـ، 3-نوفمبر2009م،ص45.

97. ابن قدامة، المغنى (الطبعة الثانية؛ دار هجر للطباع والنشر والتوزيع: تحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركى،د. عبد الفتاح محمد الحلو، 1412هـ. 1992مـ).

98. قاسم ،يوسف ، خلاصة أحكام زكاة عروض التجارة والصناعة فى الفقه الاسلامى(دار النهضة العربية.

99. قيلي، بابكر محي الدين: علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، (المال والاقتصاد، العدد الثالث، 1986م).

100. القضاة زكريا ، السلم والمضاربة، عمان، 1984 (دار الفكر للنشر،) ط 1.

101. الطرابلسي،برهان الدين إبراهيم ،الإسعاف في أحكام الأوقاف(بيروت:دار الرائد العربي، 1401هـ/1981م)

102. صوان ،محمود حسن: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي —دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، (دار وائل للنشر، عمان1، 2001)ط1.

103. الهيتي , د. عبد الرزاق رحيم , المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق , الطبعة الأولى 1998

104. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، تعديلات الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ، (الندوة الحادية عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت 1422 هـ. 2001 م)،

105. العز بن عبد السلام ، قواعد الإحكام في إصلاح الأنام . نزيه كمال حماد – عثمان جمعة ضميرية ، دار القلم ، 2000.

106. عطية، جمال الدين: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (قطر : مجلةالأمة، العدد السابع والخمسون، 1405هـ).

107. الغزالي، أبو حامد: إحياء علوم الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1971م .

108. الشوكاني ،محمد بن علي محمد: نيل الأوطار، (مصر:مصطفى البابي الحلبي، 1971)

109. صحيح البخاري.

110. Ownership Effects of Fractional Reserve Banking:An Islamic Perspective by Ahamed Kameel Mydin Meera* & Moussa Larbani

111. الطبري ، تفسير تحقيق شاكر .

112. http://www.chambank.sy/index.php?option=com_content&view=article&id=47&Itemid=187&lang=en

الفهارس